أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

إعداد
سلطان بن ناصر بن إبراهيم آل تويم

قسم القانون ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية

أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

سلطان بن ناصر بن إبراهيم آل تويم .
قسم القانون ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
البريد الالكتروني: SultanAl-Tuwaim@yahoo.com

ملخص البحث :

تتمحور الدراسة حول الإحالة للتحقيق الإداري والجزائي كمرحلة قبلية للمحاكمة ، وأثر الحكم الجزائي إذا صدر من المحكمة المختصة على تحقيق جهة الإدارة سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة ، ومدى تناسب العقوبة مع الجريمة الجزائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التحقيق الإداري ، وأهم الفروقات بينه وبين الجزائي ، وأثر الحكم الجزائي الصادر من المحكمة على التحقيق الإداري ، وإبراز جملة من الدراسات القضائية في هذا الشأن مع توضيح إجراءات التحقيق التي نص عليها النظام.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التطبيقي المقارن ، وهو تسليط الضوء على التطبيقات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة وتضمينها في البحث ؛ ليتسنى للقارئ الاطلاع على طريقة تطبيق النظام في المحاكم مع اختلاف الحوادث ، ومقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية والأنظمة المختصة في ذلك .

وقد توصلت في هذا البحث إلى جملة من التعاريف المختارة للتحقيق الإداري ، كما خلصت الدراسة إلى جملة من الأوجه التي يشترك ويختلف فيها التحقيق الإداري مع التحقيق الجزائي ، وهي تشترك في أن كلاً منهما يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وإظهار العدل الذي يناط به التحقيق ، كما أنها تختلف على سبيل المثال من حيث السلطة ، فالسلطة المختصة بإجراء التحقيق الإداري تختلف عن السلطة المختصة في التحقيق الجزائي ، كما أن التحقيق الإداري الصادر من الجهة الإدارية قد يعتمد عليه من قبل جهة الادعاء وهي النيابة العامة ، وكذلك يعتمد عليه القاضي بالمحكمة الجزائية أثناء سير المحاكمة.

وقد توصلت الدراسة أيضاً إلى أن من آثار الحكم الجزائي على التحقيق الإداري حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على أموال الناس ودمائهم وتكريم الإنسان ورعايته ، وقد توصل الباحث كذلك إلى تعدد الضمانات وتنوعها في المنظورين الشرعي والنظامي .

الكلمات المفتاحية : الحكم الجزائي ، التحقيق الإداري ، توثيق الأقوال ، إجراءات التحقيق وضماناته ، المخالفات التأديبية الجزائية ، اشتراط التحقيق.

The impact of the criminal judgment on the administrative investigation

Sultan bin Nasser bin Ibrahim Al Tuwaim.
Law Department, College of Sharia ,Imam Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: SultanAl-Tuwaim@yahoo.com

Abstract :

This study focuses on the referral of the administrative and criminal investigation at the tribal stage of a trial, the effect of the penal sentence if issued by a competent court upon the investigation by the administrative authority, whether conviction or acquittal, and the extent to which the punishment is proportionate to the criminal offence. This study aims to identify the concept of an administrative investigation, the most important differences between it and the penal judgement, and the effect of the court's penal judgement upon the administrative investigation. The study also highlights several judicial studies in this regard, clarifying the investigative procedures stipulated by the system. In this study, the comparative applied methodology was followed, highlighting the judicial applications issued by competent courts and including them in the research. This method allows the reader to observe how the system is applied in courts with different incidents and to compare this with Islamic (sharia) law and relevant regulations. The study also presented several chosen definitions for an administrative investigation and discusses how it differs from a criminal investigation. Both investigations aim to reveal the truth and show the justice entrusted to the investigation. However, they differ, for example, in terms of authority; the authority competent to conduct an administrative investigation is different from the competent authority in a criminal investigation. The administrative investigation issued by the administrative body is also different. It may be relied upon by the prosecution,

public prosecutor, and judge of the criminal court during the trial. The study also found that one of the effects of the penal provision on the administrative investigation is the keenness of Islamic law to preserve people's money, soul, honour, and the care of human beings. The researcher reached the multiplicity of guarantees from both the legal (sharia) and regulation perspectives.

Keywords: Penal Judgment, Administrative Investigation, Documentation Of Statements, Investigation Procedures and Guarantees , Penal Disciplinary Violations , Investigation Requirement.

المقدمة

وفيها :

- **أهمية البحث.**
- **أسباب اختيار البحث.**
- **أهداف البحث .**
- **مشكلة البحث .**
- **الدراسات السابقة .**
- **منهج البحث .**
- **تقسيمات البحث.**

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تحقق العدالة للناس، وتنظر لمصلحة المجتمعات وتؤكد حقوق الأشخاص، وأن التثبت والتبين من متطلبات العدالة قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ (١).

وفي الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيمَ أطهرك». فقال: مِن الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبه جنون؟». فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمرا؟». فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أزنيت؟». فقال نعم. فأمَرَ به فرُجم» رواه مسلم.

إن التحقيق الإداري من متطلبات التنظيمات الإدارية الحديثة، وتقتضيه المصلحة الإدارية متمثلة في السلطة العليا، وتسعى جميع المؤسسات والهيئات الرسمية لضبط المخالفات الإدارية وذلك من خلال تشريع أنظمة الجزاء، وفي الوقت نفسه المحافظة على حق الموظف وذلك من خلال الزامية التحقيق قبل صدور المخالفات التأديبية الجزائية، وأثر الحكم الجزائي الصادر على التحقيق الإداري، ولذلك أخترت أن يكون بحثي التكميلي في مرحلة الماجستير بعنوان (أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإدراي).

أهمية البحث:

١- عظمة التشريع الإسلامي وحاجة التنظيمات الإدارية إليه.
٢- التحقيق الإداري يعد من المتطلبات الإجرائية لتوقيع الجزاءات الإدارية على اختلاف الآراء.
٣- إن اشتراط التحقيق يعد من الضمانات المهمة للشخص قبل صدور الحكم.
٤- التنظيمات الإدارية من المصالح الشرعية التي يسعى ولاة الأمر لتنظيم شؤون الناس والقيام عليهم.
٥- العلاقة بين أثر الحكم الجزائي في التحقيق الإداري.
٦- حاجة المكتبة العلمية لمثل هذه الدراسات.

(١) سورة الحجرات، الآية ٦.

أسباب اختيار البحث:

١- اعتبار التحقيق الإداري أحد مقتضيات النظام الإداري.
٢- رغبة الباحث في دراسة موضوع أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري.
٣- قلة الدراسات العلمية في أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري.
٤- الإشكاليات العملية التي تتعلق بالتحقيق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:
١- التعرف مفهوم التحقيق الإداري والفرق بينه وبين التحقيق الجزائي.
٢- إبراز أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري.
٣- بيان إجراءات التحقيق وضماناته.
٤- دراسة جملةٌ من التطبيقات القضائية في إصدار القرارات الإدارية الجزائية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري وإجراءاته، سواء أكان الحكم بالإدانة أم بالبراءة، وكذلك أحوال الإحالة للتحقيق كمرحلة قبلية للمحاكمة الجزائية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات ومراكز البحوث والدراسات والمواقع الإلكترونية لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع، إلا أنني قد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت بعض أجزاء هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

الدراسة الأولى:

التحقيق الإداري (دراسة مقارنة)، للباحث عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، وهو بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير، قدم في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ وقد اختلف موضوعي عن هذه الدراسة حيث أن الدراسة عن التحقيق الإداري، بينما موضوع البحث عن أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، إلا أن الدراسة المشار إليها تناولتها تناولا عرضيا في أحد مباحث الفصل الثالث، إذ اشارت إلى التصرف في التحقيق التي تجريه هيئة الرقابة والتحقيق وذلك من خلال الإحالة إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف أو الإحالة إلى ديوان المظالم أو الإحالة إلى الجهة المختصة بالقضاء الجنائي.

الدراسة الثانية:

معوقات إجراءات التحقيق الإداري في الأجهزة الحكومية، للباحث فايز بن إبراهيم المفيّز، وهو بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير قدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٧هـ، وقد اختلف موضوعي عن هذه الدراسة حيث أن موضوع الدراسة عن معوقات إجراءات التحقيق الإداري في الأجهزة الحكومية، بينما موضوع البحث عن أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، إلا أن هذه الدراسة تناولت جزءً محدوداً في الفصل الثالث.

الدراسة الثالثة:

التحقيق الإداري في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، للباحث مشعل مرزوق المطيري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير، قدم للجامعة الإسلامية عام ١٤٣٢هـ، وقد اختلف موضوعي عن عنوان هذه الدراسة حيث أن الدراسة عن التحقيق الإداري في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، بينما موضوع البحث عن أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، وقد أشارت الدراسة إلى إجراءات التحقيق إشارة عرضية وهناك اختلاف رئيس بين عنوان بحثي وبين هذه الرسالة.

منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث وصفي وتطبيقي

مع الالتزام بأصول المنهج العلمي وهو:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ورأي أهل القانون فيها، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
سادساً: العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.
سابعا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.
عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
أحد عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم لها.
الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.
الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص عام للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
السادس عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل: -
-فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة وفيها:

- أهمية البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- مشكلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التحقيق الإداري.
- المطلب الثاني: الفرق بين التحقيق الإداري والجزائي.

الفصل الأول: إجراءات التحقيق وضماناته في المخالفات التأديبية الجزائية، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إجراءات التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية.
- المبحث الثاني: ضمانات التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية.

الفصل الثاني: مدى اشتراط التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية وتطبيقاتها القضائية، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: اشتراط التحقيق في حال نص النظام عليه وتطبيقاته القضائية.
- المبحث الثاني: اشتراط التحقيق في حال عدم نص النظام عليه وتطبيقاته القضائية.

الفصل الثالث: أثر إصدار الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال الإدانة.
- المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال بالبراءة.

الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التحقيق الإداري.
- المطلب الثاني: الفرق بين التحقيق الإداري والجزائي.

المطلب الأول

تعريف التحقيق الإداري

من الممكن تعريف التحقيق الإداري من خلال الآتي:

أولاً: تعريف التحقيق لغة:

التحقيق بمعنى الحق أي نقيض الباطل، وحَقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً صار حقاً وثابتاً[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾.. [٢]

قال الأزهري[٣]: "معناه وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحققته أنا"[٤].

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٥].

وهو مأخوذ من حققت الأمر إذا تيقنته وجعلته ثابتاً لازماً، ويقال: حققت الأمر أو أحققته إذا صرت منه على يقين. [٦]

فنستخلص من تلك المعاني أن التحقيق هو استخراج الحق واظهاره والبحث عنه بشتى الطرق وهو ضد الباطل وبه يحصل العدل.

ويمكن أن نقول أن جميع هذه المعاني موصله للمقصود من التحقيق، فجميع الأمور التي تصاحب التحقيق من إجراءات وغيرها الغاية منها الوصول للحقيقة الثابتة التي لا مناص عنها والتي تسعى إلى إظهار العدل.

ثانيا: تعريف الإداري في اللغة:

يرجع الإداري إلى كلمة الإدارة وهي مشتقة منه، والإدارة في اللغة من الدوران والدور ومنه: دار حول البيت يدور دورا ودوراناً طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته

---

[١] انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (٤٩/١٠)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

[٢] سورة الأنبياء، آية (١٨).

[٣] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب القرشي، ولد سنة خمسين، وقد حدث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه و سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك، وقد حدَّث ألفان ومئتان حيث النصف منها مسند، ومما روي عنه أنه حفظ القرآن في ثمانين ليله، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومئة وهو من أعلم الحفاظ. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٣٢٦/٥)، مؤسسة الرسالة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

[٤] لسان العرب، ابن منظور، ٤٩/١٠.

[٥] سورة الزمر، آية (٧١).

[٦] انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٧٧، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد الفيومي، (١٤٣/١)، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار [١]، وكذلك من دور العمامة ودور الخيل وغيره عام في الأشياء كلها، كما في الحديث عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه[٢]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى، وَشَعْبَانَ». [٣]

ونلاحظ هنا عدم وجود معنى واضح ودقيق لمصطلح الإدارة وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود هذا المصطلح في السابق، فهو مصطلح حادث واستخدم في العصر الحاضر، ومع ذلك كله فإن معنى مصطلح الإدارة موجود من قديم الزمان، فهو يرجع إلى الحضارات القديمة، ولكن لم يعرف بهذا المصطلح ويدل على ذلك ما خلفته هذه الشعوب على الأرض من بناء ومعالم لا زالت قائمة كالأهرامات، وما أنتجه المسلمون من معالم حضارية في شتى البقاع التي فتحوها وأدخلوا الإسلام لها مثل الأندلس[٤] وغيرها التي تفوق الإبداع والجمال.

فهي في السابق تعتبر نظام بحسب العصر أو الدولة، أما في الوقت الحاضر فهو علم يدرس وله قواعده وبياناته، ونظام تتماشى به الدول [٥]، إذ ترجع نشأة مصطلح الإدارة إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث شعر رجال الأعمال بضرورة قيام فكر إداري ينظم انتاج تسويق سلعهم ويحدد الإنتاج بينهم وبين جماهير العاملين. [٦]

فهذا هو السبب في عدم وجود معنى دقيق وواضح وبيِّن لمصطلح الإدارة في اللغة.

---

[١] انظر: مختار الصحاح ، ٢٠٢/١.

[٢] هو أبو بكرة الثقفي الطائفي اسمه: نفيع بن الحارث. وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه، وقد روى جملة أحاديث حَدث عنه بنوه الأربعة، وقد توفي في زمن معاوية سنة إحدى وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، (٥/٣).

[٣] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ))، الحديث رقم (٤٦٦٢)، (٦٦/٦)، دار السلام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٤] وهي البلاد التي تسمى الآن أسبانيا والبرتغال، أو ما يسمى بشبه الجزيرة الأيبيرية، سكن الأندلس منذ القرن الأول الميلادي بعض القبائل الهمجية، وقد فتحها المسلمون على يد طارق بن زياد سنة ٩٢هـ، وازدهرت في عهدهم =واستمر الإسلام فيها ثمانية قرون، وقد سقطت على يد القشتاليين سنة ٨٩٧ هـ، الأندلس من الفتح إلى السقوط، راغب السرجاني، (٧/١)، مؤسسة إقرأ، الطبعة الحادية عشر.

[٥] انظر: الإدارة في صدر الإسلام، محمد خميس، ص ٦، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ.

[٦] انظر: قصة الإدارة في الإسلام، عبدالله الحسيني، ص٨٩، المكتبة الاكاديمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

ثالثاً: تعريف التحقيق الإداري في اصطلاح الفقهاء:

تعريف التحقيق في الفقه:

وأما عن معنى التحقيق في اصطلاح الفقهاء فلم يكون هناك تعريف اصطلاحي للتحقيق في الفقه الإسلامي فهم لم يتعدوا عن معناه اللغوي الذي هو الحق والتثبت منه، ويستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [١].

فهذه الآية تدل على التثبت، والمراد من التبيِّن التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. [٢]

فمن هذا التقديم لمعنى التحقيق في اصطلاح الفقهاء يتبين لنا عدم إحداث معنى غير ما جاءت به اللغة، فالفقهاء لم يستخدموا لفظ التحقيق في غير معناه اللغوي الذي بسطته سابقاً.

تعريف الإداري في اصطلاح الفقهاء:

فهو بمعنى الإدارة في اللغة، ويمكن أن تعرف الإدارة بأنها: "استخدام كافة الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية لتحقيق أهداف معينة". [٣] وهذا التعريف ينسجم مع الفقه الإسلامي.

ومن الممكن تعريف الإدارة من وجهة نظر إسلامية بأنها: "مجموعة العمليات التي تنظم القوى البشرية والمادية من أجل تحقيق المصالح العامة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية". [٤]

تعريف التحقيق الإداري في الفقه:

ويتجلى هنا عدم وجود تعريف يبين التحقيق الإداري كموضوع في الفقه الإسلامي، فهو مصطلح حادث لم يكن موجوداً في السابق ولم يتطرق له فقهاء الشريعة الإسلامية كموضوع مستقل بذاته، لكنه مندرج تحت ولاية المظالم أو كما يسمى حديثا (ديوان المظالم).

---

[١] سورة الحجرات، آية (٦).

[٢] انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (٧١/٥). دار ابن كثير ودار ابن الطيب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

[٣] قصة الإدارة في الإسلام، عبدالله الحسيني، ص٨٩.

[٤] التحقيق الإداري، عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، ص ٢٤، بحث مكمل لرسالة الماجستير في العهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٦هـ.

فهذا النوع قديم وموجود قبل الإسلام فبعضهم قال أنه يرجع للفرس، لكن الصحيح أنه يرجع إلى حلف الفضول[١] الذي حدث في دار عبدالله بن جدعان[٢]، وحضر هذا الحلف الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «شهدت مع عمومتي حلف المطيبين [٣]، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم». [٤]

فهو مشروع بالكتاب والسنة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.[٥] وولاية المظالم تعد ركيزة مهمة في تحقيق العدل بين الناس والحكم بينهم. فعن أبي هريرة[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أطاعني أطاعني فقد أطاع الله، من عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني». [٧]

ووضع ولاية خاصة بالمظالم والتحاكم إليها هو من طاعة الأمير الذي ينص على ذلك الأمر وهذا هو إعمال للتحقيق الإداري.

---

[١] وهو الحلف الذي تكوَّن عقب حرب الفجار، وكان أول من دعا إليه عمه الزبير بن عبد المطلب ؛ لنصرة المظلوم أيا كان، من أهل مك أو من غيرهم، واجتمعت بعض بطون قريش بنو هاشم و بنو زهرة، و بنو أسد، و بنو تيم فى دار عبد الله بن جدعان، وتعاهدوا ليكونن مع المظلوم حتى يُردَّ إليه حقه، انظر: تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ص (٨/١)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه.

[٢] هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، ابن عم ولد أبوبكر الصديق، وكان من الكرماء الأجواد في الجاهلية المطعمين، وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيره، ووقع فيها صغير فغرق، ومع هذا كله فقد ثبت في الصحيح لمسلم، أن عائشة قالت: يا رسول الله إن ابن جدعان كان يطعم الطعام، ويقري الضيف فهل =ينفعه ذلك يوم القيامة ؟ فقال: لا، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، توفي عام ٥٩٠م،، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ص ٢٧٦، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

[٣] وهو عبارة عن الحلف بين بني عبد مناف بن قصب وبني عبد الدار على السقاية والرفادة واللواء والندوة، وحلف الفضول السابق ذكرة، كلا الحلفين سميا بهذا الإسم، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر سوى حلف الفضول، صحيح السيرة النبوية، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية الأردن، الطبعة الأولى.

[٤] الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، باب حلف الجاهلية، حديث رقم ٥٦٧، مكتبة المعارف، ص ١٩٩، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٥] سورة النساء، آية (٥٨).

[٦] الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عبدالرحمن بن صخر الدوسي حمل عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عملاً طيباً وحمل عن أُبَيٍّ، وَأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأُسَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَالفَضْلِ، وَبَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ، وَكَعْبٍ الحَبْرِ وحدث عنه كثير من الصحابة والتابعين وقد كني بأبي هريرة لأنه حمل هرة في كمة فكني بها، وقد كان أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي عام ٥٧هـ، سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، (٥٩١/٢).

[٧] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب من يقاتل ورى الإمام ويتقي به، حديث رقم (٧١٣٨)، ٦١/٩.

وقد عمل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة وفد عبد القيس[١]، فقد كتب النبي صل الله عليه وسلم إلى العلاء الحضرمي[٢] أن أقد في عشرين رجلاً من قيس، فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي فعزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وولى غيره. [٣]

وقد مضى الخلفاء الراشدون من بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المغيرة بن شعبة[٤]، أنه قد استعمل المغيرة على البحرين، فكرهوه وشكوه، فعزله فخافوا أن يعيده عليهم، فجمعوا مائة ألف، فأحضرها الدّهقان إلى عمر، فقال: إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندي، فدعاه فسأله، فقال: كذب، إنما كانت مائتي ألف، فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: كثرة العيال. فسقط في يد الدهقان، فحلف وأكّد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا. فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إنه افترى عليّ، فأردت أن أخزيه، وهذا من دهاءه رضي الله عنه وأرضاه [٥].

ويتبين لنا أن عمر رضي الله عنه قد حقق في الأمر لما رأى أنه هذا الأمر يمس أحد ولاته فهو هنا قد أجرى تحقيقاً إدارياً توصل من خلاله إلى بطلان الشكوى وأنه قدر بها الإضرار بالمغيرة رضي الله عنه.

ويتضح لنا فيما تقدم أن التحقيق الإداري كان موجوداً في السابق وأنه قد بدأ في دار عبدالله بن جدعان وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والولاة من بعده ولكنه لم يعرف بمصطلح التحقيق الإداري، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التحقيق الإداري في الفقه الإسلامي بأنه : استخراج الحق وإظهاره في مجموعة العمليات التي تنظم القوى البشرية والمادية لتحقيق أهداف معينة.

---

[١] هي قبيلة من أسد بن ربيعة من عدنان، وتنسب إلى عبدي وقيسي، كانت ديارهم في تهامة، ثم خرجوا إلى البحرين واسقروا فيها ومنهم الأشج وهو النذر بن عامر، البداية والنهاية، ابن كثير، (٤٦/٥).

[٢] هو عبدالله بن ضماد بن سلمى بن أكبر من حضرموت من اليمن. وكان حليفا لبني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وأخوه ميمون بن الحضرمي صاحب البئر التي بأعلى مكة بالأبطح أسلم قديما، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين، توفي سنة ٢١هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن محمد ن علي بن حجر العسقلاني، (٤٤٥/٤)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، أسد الغابة، محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير،، (٧١/٤)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[٣] انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، (٢٦٦/٤)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[٤] هو المغيرة بن شعبة بن عامر الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها وبيعة الرضوان، كان يقال له مغيرة الرأي. وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، ولاه عمر الكوفة ثم البصرة، وأقرره عثمان عليها ثم عزلة توفي سنة ٥٠ في الكوفة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (١٥٦/٦-١٥٩).

[٥] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (١٥٦/٦، ١٥٧).

رابعا: تعريف التحقيق الإداري في النظام:

تعريف التحقيق في النظام:

هناك تعاريف كثيرة للتحقيق في النظام، وهذه التعريفات في التعبير عن التحقيق إلا أن بعضها يعتريه النقص، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول:

"مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة"[١].

ويمكن أن يلحظ على هذا التعريف بعض القصور المتمثل في عدم ذكر أنواع التحقيق التي قد تكون في جريمة جنائية أو إدارية أو غيرها، وقد تختلف بعض الإجراءات من جريمة إدارية عن جريمة جنائية، وكذلك لم يشر إلى توفر الأدلة في ذلك.

التعريف الثاني:

" هو ما كان أساساً لإحالة الموظف المتهم إلى القضاء "[٢].

ويعتري هذا التعريف بعض الغموض المتمثل في عدم تحديد الأساس الذي هو سبب في إحالة الموظف إلى التحقيق.

التعريف الثالث:

هو: "الوسائل التي من خلالها يمكن للمحقق التوصل إلى استجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة أو المخالفة من حيث مرتكبوها وظروف ارتكابها والمساهمة فيها "[٣].

فهذا التعريف في اعتقادي أنه هو التعريف المختار وذلك للتفصيل الذي يحمله هذا التعريف فقد ذكر الوسائل وشخص المحقق والغاية من التحقيق وأهدافه.

تعريف الإداري في النظام:

عرفت الإدارة بأنها: "فن قيادة وتنسيق ورقابة عدد معين من الأفراد يقصد به إنجاز بعض الأغراض والأهداف"[٤].

كما عرفت الإدارة بأنها: "جعل الأشياء تنفذ من قبل أشخاص آخرين وذلك عن طريق تنسيق جهودهم وتنظيمها وإرشادها والرقابة عليها "[٥].

ويلاحظ أن هذين التعريفين قد قصرا الإدارة على تنسيق الجهود الفردية فقط، وإغفال الجوانب التي تساعد على نجاح العملية الإدارية من خلال الأنظمة والبيئة المحفزة لذلك.

---

[١] أصول التحقيق الإجرامي، سلطان الشاوي، ص١١، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الأولى.

[٢] وسيط القانون الإداري، أنور رسلان، ص (٢٢٣/٣)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٣] الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، أحمد عوض بلال، ص ٢٨٠، دار النهضة العربية، الطبعة الأول ١٤١١هـ.

[٤] تحليل أسس الإدارة العامة، نعمة عباس وصلاح الدين الهبتي، ص ٥، دار اليازاوي العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

[٥] تحليل أسس الإدارة العامة ، ص (٥-٦).

وعرفت الإدارة بأنها: "تعاون جهود المجموع في المحيط العام بحيث تنظم علاقات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في تعاملها البشري والمادي من أجل تحقيق الأهداف العامة "[١].

وهذا التعريف هو المختار، حيث أشار إلى جهود الإدارة وأنها تكون في المحيط العام وتنظم السلطات الثلاث التي تختص بتنظيم الأمور العامة بين الناس.

تعريف التحقيق الإداري في النظام:

أورد الباحثون في القانون الإداري في مسألة التحقيق مع الموظفين في المخالفات التأديبية مصطلح التحقيق الإداري وكذلك مصطلح التحقيق التأديبي، وهما متغايران في اللفظ لكنهما متفقان في المعنى. [٢]

وقد عرف التحقيق الإداري بتعريفات كثيرة جداً، ومنها:

التعريف الأول:

عرف التحقيق الإداري بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بإجراء تحقيق بهدف تحديد مضمون المخالفة التأديبية محل التحقيق والموظفون المسؤولون عنها وظروف ارتكابها "[٣].

وقد يعتري هذا التعريف بعض النقص في عدم ذكر الأدلة التي يستند عليها لإثبات الواقعة الحاصلة في هذا الشأن.

التعريف الثاني:

وقد عرف بأنه: "إجراء تمهيدي يهدف للكشف عن حقيق العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه "[٤].

وهذا التعريف يعتريه بعض النقص، فهو غير خاص بالتحقيق الإداري، فيصح أن يدخل فيه غيره، وكذلك لم يحدد التعريف الجهة المسؤولة عن هذا لإجراء، وكذلك لم يذكر أن التحقيق لابد أن يكون بالطرق المشروعة.

التعريف الثالث:

وقد عرف بأنه: " الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها، فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة. [٥]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة المسؤولة التي تباشر التحقيق ولم يذكر ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة أم لا.

---

[١] الإدارة العامة في المملكة، أمين ساعاتي، ص ٢١، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ١٤٠٥هـ.

[٢] انظر: أحكام تأديب الموظفين في المملكة، خالد خليل الظاهر، ص ١٧٧. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[٣] التحقيق الإداري، عادل عبدالعزيز علي، ص ٤٦.

[٤] القضاء الإداري، ماجد الحلو،، ص ٥٢٤، منشأة دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

[٥] الإدارة العامة في الدول العربية، حمدي أمين، ص٢٧٣

التعريف الرابع:

وقد عرف بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهة المنوط بها نظاما أمر التحقيق في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالوظيفة العامة، بهدف استجلاء الحقيقة في موضوع الجريمة أو المخالفة الإدارية المنسوبة إلى المتهم بها، وتحديد المسؤولية فيها من عدمه وحصر التهمة في شخص أو أشخاص معينين من خلال المساءلة والتقصي، وجمع الأدلة والقرائن ونتائجها وفق الأساليب والضمانات التي حددها النظام "[1].

وأرى أن هذا التعريف المختار لأنه ذكر الجهة التي تباشر التحقيق والهدف من ذلك، وحدد المسؤولية في نفس التهمة وأشار إلى أهمية جمع الأدلة وعدم حصر التهمة في شخص أو أشخاص معينين.

وبهذا قد جمعت وبينت تعريف التحقيق الإداري في جميع صوره، سواء أكان مفرداً في اللغة أم في اصطلاح الفقهاء والنظام، أم كان مركباً تركيباً إضافياً في الفقه أو في النظام، ومن المناسب الإشارة إلى أنه لم يرد تعريف محدد للتحقيق الإداري في نظام الخدمة المدنية أو نظام تأديب الموظفين وترك الأمر للقضاء.

المطلب الثاني

الفرق بين التحقيق الإداري والجزائي

لقد سبق أن عرفنا التحقيق الإداري وأشرنا إلى أنه خاص بالوظيفة العامة أو جهة الإدارة التي يراد منها أنها هي من تباشر التحقيق، ولكن هناك تشابه بين التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي إلى حدٍ ما، لكن لكل منها مصطلحه الخاص وقواعده وقوانينه الخاصة به والتي تميزه عن الآخر، وفي ها المطلب سأبين الأوجه التي يشترك فيها التحقيق الإداري مع التحقيق الجزائي وأوجه الاختلاف بينها.

أولا: الأوجه التي يشترك فيها التحقيق الإداري مع التحقيق الجزائي:

١-إن كلاً منهما يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وإظهار العدل الذي يناط به التحقيق، سواء أكان في جريمة جزائية أم في فعل مخالف لنظام الإدارة.

٢-يشتركان التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي في السلطة المختصة، فهي الجهة المسؤولة عن التحقيق ونتائجه.

٣-إن كلا منهما (التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي) يشتركان في بعض الإجراءات مثل أن التحقيق يكون كتابياً ويذيل التحقيق بتوقيع أو بصمه المتهم وغيرها من الإجراءات التي تكون موجودة حال التحقيق. [2]

٤-إن كلا منهما يهدف إلى تحقيق العدالة بين المجتمع والطمأنينة والإنصاف وحماية حقوق المواطنين من الضياع سواء أكان في نظام العمل أم كان تعدياً على الأخرين.

---

[1] أحكام تأديب الموظفين في المملكة، خالد خليل الظاهر، ص ١٧٩.

[2] انظر: دليل الأنظمة السعودية، نظام تأديب الموظفين، المادة رقم (١١)، نظام الإجراءات الجزائية، المادة رقم (٨٠).

٥-يشتركان التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي في الضمانات التي تحمي الموظف أو المتهم من التعدي عليه أو على ممتلكاته، فهي تتماشى معه إلى حين انتهاء التحقيق وثبوت الإدانة أو البراءة منها.
٦-إن كل منهما يمنح المحقق، سواء أكان تحقيقاً إدارياً أم جزائياً، بعض الصلاحيات التي تخوله من حسم التحقيق والوصول إلى الغاية المثلى وإلى تجلي الحقيقة مع ثبوت العدل للموظف أو المتهم.
٧- يشتركان التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي في أحقية المحقق من حفظ التحقيق و استكمال إجراءات الجزاء إلى حين ظهور الحقيقة. [١]

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي:

١-اختلاف التحقيق الإداري عن التحقيق الجزائي من حيث السلطة، فالسلطة المختصة بإجراء التحقيق الإداري هي جهة الإدارة أو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، أما السلطة التي تباشر التحقيق الجزائي فهي النيابة العامة.
٢-إن التحقيق الإداري يكون خاصاً بنظام معين وهو نظام الوظيفة العامة، وهو عند خروج الموظف عن الأنظمة الوظيفية المعمول بها، أما التحقيق الجزائي فيكون عاماً في أي شخص سواء أكان موظفاً أم لا، وذلك من خلال ارتكاب عمل يخالف النظام العام.
٣-إن الجرائم الجزائية تعتبر محصورة في أنظمة معينة بخلاف المخالفات الإدارية فهي غير محصورة.
٤- اختلافهما في بعض الإجراءات، مثل أن من إجراءات التحقيق الإداري حفظ القضية بكف اليد إذا كان التحقيق من قبل الجهة الوظيفية، أو إحالته إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وعندها إما أن يحول إلى ديوان المظالم أو إلى مجلس الوزراء أو الجهة الإدارية، أما التحقيق الجزائي في النيابة العامة فيكون بحفظ القضية لعدم الحاجة لإحالتها للمحكمة المختصة، أو إحالتها للمحكمة.
٥-اختلافهما في القرارات الصادرة، فإن القرار الصادر من لجنة التحقيق الإداري يعتبر قراراً إداريا، أما القرار المتعلق بالتحقيق الجزائي الصادر من النيابة العامة فيعد قراراً قضائياً.
٦-اختلافهما من حيث الأنظمة، فإن النظام الذي ينظم التحقيق الإداري هو نظام تأديب الموظفين، أما النظام الذي ينظم التحقيق الجزائي فهو نظام الإجراءات الجزائية. [٢]

---

[١] انظر: المرجع السابق، نظام تأديب الموظفين، المادة رقم ٣٥، نظام الإجراءات الجزائية، المادة رقم ٩٦، ١٠١.
[٢] انظر: دليل الأنظمة، نظام تأديب الموظفين ونظام الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق وضماناته في المخالفات التأديبية الجزائية

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** إجراءات التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية.
- **المبحث الثاني:** ضمانات التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية

إن إجراءات التحقيق الإداري تكون مهمة في معرفة مدى مصداقية ما نسب للمتهم من مخالفة تقدح في عمله وفق الأنظمة والقواعد التي تراعي سير العمل وطبيعته بصفة عامة، وعليه فإن إجراءات التحقيق الإداري تتمثل في سلطتين رئيسيتين في المملكة العربية السعودية وهما: الجهة الإدارية و هيئة الرقابة ومكافحة الفساد. [١]

ولكل منهما إجراءاته المختلفة وهما على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات التحقيق من قبل الجهة الإدارية:

أ- في المنظور الشرعي:

إن الشريعة الإسلامية قد أسندت الولاية الكبرى للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر من بعده لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. [٢]

وقد بدأ التحقيق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وباشره بنفسه عليه الصلاة والسلام في حادثة استعمال الصحابي على الصدقات، استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدِي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهَذا أهدي لِي، أفلَا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حَتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينالُ أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت» مرتين. [٣]

وقد أكمل من بعده خلفاءه الراشدون رضوان الله عليهم، وقد يكون الأمر بالتحقيق في من ينتدبهم الخليفة للرقابة الإدارية والمالية، كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اتسعت رقعة الإسلام في شتى بقاع العالم، وبات الأمر يصعب عليه وهو في داره والولاة بعيدون عنه، ولذلك فقد سلك طريقة التفتيش على أقاليم البلاد

---

[١] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة رقم ٥.

[٢] سورة المائدة، آية (٦٧).

[٣] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإمارة، باب هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، (١٤٦٣/٣)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

[١]، فقد أرسل محمد بن مسلمة[٢] إلى العراق لما اشتكى أهل الكوفة[٣] سعد بن أبي وقاص وسأل محمد بن مسلمة عن سيرة سعد بن أبي وقاص من مسجد إلى مسجد علناً، وهذا يعتبر من تفويض بعض المرؤوسين في أعمال التي هي من اختصاص الوالي أو الخليفة.

ب- في المنظور النظامي [٤]:

ويكون الأمر بالتحقيق في النظام من صلاحيات الوزير المختص ويكون ذلك وفقاً لنص في النظام أو اللوائح التي تتولى تحديد السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق والجهة التي تباشر ذلك، فالرئيس الإداري هو المسؤول عن إحالة الموظف للتحقيق استناداً للسلطة الرئاسية. [٥]

وفقاً لما جاء في نظام تأديب الموظفين " يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل، ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به". [٦]

---

[١] انظر: الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، ص ٤٣٠، مؤسسة هنداوي سي آي سي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

[٢] هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، وهو من نجباء الصحابة، أسلم على يد مصعب بن عمير وشهد بدراً والمشاهد كلها، وقد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يحضر الجمل ولا صفين، بل اتخذ سيفاً من خشب، توفي سنة ٤٣، وعمره ٧٧ سنة، انظر: سير أعلا النبلاء، الإمام الذهبي، (٣٧٣/٢).

[٣] هي المدينة التي توجد بشمال الشرقي من الجزيرة العربية في العراق، وقد شيدها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد بنوها بعد البصرة بسنتين، وقد اشتهرت بالعلم والعلماء والوجهاء وغيرهم، آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا محمد القزويني، ص ٢٥٠، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

[٤] تم التقسيم على أساسين، الأساس الأول: الشريعة، والأساس الثاني: النظام، وأهدف من هذا التقسيم إلى بيان الشريعة الإسلامية وجعلتها أولاً ثم إبراز النظام الذي ينسجم مع الشريعة ولكنه في شكل مواد وتنظيمات، وسرت على هذا التقسيم في بقية فصول البحث، ومن الممكن أن يلحظ أن النظام قد سن وبني على مجموعة من القواعد الفقهية ولعل من أهمها قاعدة (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة (ادرءوا الحدود في الشبهات)، وقاعدة (إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، ولمزيد من الاطلاع، انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ص ١٠٨، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص ١٢٢، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (٣٧١/١)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

[٥] انظر: مبادئ الإدارة العامة، سليمان محمد الطماوي، ص ١١١، جامعة عين شمس، الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ.

[٦] نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة رقم ٣٥.

وقد أجاز نظام تأديب الموظفين في المملكة للوزير المختص تفويض بعض الصلاحيات، على أن يكون ذلك بقرار مكتوب من قبل الوزير المختص[١]، وقد منح النظام كذلك سلطة واسعة للإدارة في التحقيق والتأديب، لأن ذلك مما يسرع في اتخاذ الإجراءات المناسبة، فقد ترك أموراً واضحةً بيد الرئيس الإداري أو الوزير المختص لأنه هو أعلى سلطة في إدارته أو وزارته، ومن واجباته أن يراقب مرؤوسيه وأن يحقق مع المخطئ منهم وغير ذلك من الأمور التي لابد من مراعاتها أثناء مباشرة التحقيق بحسب مقتضى النظام. [٢]

وأما عن وقت الإحالة للتحقيق فتتلخص في أمور معينة وهي:

١-تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وهي ما تسمى بالتقادم[٣]، ولم يفرق النظام هنا بين المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حقوق مالية لأموال الدولة وغيرها من المخالفات.

٢- تنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب، وتبدأ هذه المدة من آخر إجراء.

٣- إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للآخرين إذا كانت في نفس التهمة. [٤]

٤- لا يمنع انتهاء خدمة الموظف العام من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها. [٥]

٥-لا تقبل استقالة الموظف المحال للتحقيق أو المحاكمة التأديبية أو مكفوف اليد الصادر من قبل الجهة الإدارية أو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد. [٦]

وأما عن كف اليد للمتهم فلابد للمحقق أن يكون عارفاً به وبأهميته وأثره في سير التحقيق ويمكن أن أبين أن المقصود بكف اليد هو: إيقاف الموظف في القطاع الحكومي عن العمل وتنحيته عن الوظيفة بقرار صادر من جهة الإدارة أو بقوة النظام.

وكف اليد نوعان:

١- كف اليد بقرار من جهة الإدارة: إذا صدر القرار بكف اليد فليس هناك ما يحول دون الرجوع عنه، لكن إذا تم القرار بناء على طلب هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

---

[١] انظر: المرجع السابق، المادة ٤٦.
[٢] انظر: المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، ص ١٠.
[٣] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة رقم ٤٢.
[٤] انظر: أصول التحقيق الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، فؤاد محمد موسى، ص (٢٧، ٢٦)، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
[٥] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة رقم ٣٣.
[٦] انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، المادة ٢١٦.

فلابد من إخطارها بالرجوع لاسيما إذا كانت الهيئة لا زالت تتابع الموضوع المتعلق بالموظف. [١]

٢- كف اليد بقوة النظام: ويكون كف اليد بقوة النظام في حالات معينة وهي على النحو الآتي:

- إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامة.
- إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
- إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه من السلطة التنفيذية بارتكاب جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
- إذا كان حبس الموظف بسبب تهمة سياسية وطلب سمو وزير الداخلية اعتباره في حكم مكفوف اليد. [٢]

وأما عن الآثار المترتبة لإحالة المتهم إلى التحقيق فإن الأصل إذا بدأ التحقيق فيكون على أسس متينة تبين مخالفة الموظف قبل بداية التحقيق، لأن التحقيق تترتب عليه نتائج على الموظف حتى لو انتهى التحقيق لبراءة المتهم والحفظ، فإنه يظهر بعض الشكوك عليه مما قد يزعزع مركزه. [٣]

إن اتهام الموظف يدخله في حالة الشكوك على الرغم من إعمال القاعدة العامة "الأصل براءة الذمة " إلا أن مجرد إحالة الموظف إلى التحقيق يجعله يتخذ بعض الإجراءات الاحتياطية إلى أن تظهر نتيجة التحقيق. [٤]

ومن الآثار التي تترتب نظاماً على الإحالة إلى التحقيق ما يلي:

-لا تقبل استقالة الموظف المحال إلى التحقيق [٥]:

من حقوق الموظف أن يقدم استقالته متى أراد ذلك وفي الوقت الذي يشاء، لكن قد نظمت وزارة الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، بأن وضعت شروطاً وأحكاماً لاستقالة الموظف، ومع ذلك كله فإنها لا تقبل استقالة الموظف إذا كان مكفوف اليد، ويعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه من قبل الجهة الحابسة له. [٦]

- يجوز كف يد الموظف المحال للتحقيق:

تناول نظام تأديب الموظفين في المملكة حالة كف اليد اختيارياً، والذي يكون برأي الوزير المختص بناء على طلب هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو الجهة الإدارية، وذلك لمقتضى المصلحة العامة، وهذا عندما يكون هناك ما يؤثر على سير التحقيق أو

---

[١] انظر: التحقيق في المخالفات الإدارية، سعد بن محمد عسيري، ص ٣٦، مشروع بحثي مكمل للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ.

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦، بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ.

[٣] انظر: قضاء التأديب، سليمان الطماوي، ص ٥٢٩، دار الفكر العربية القاهرة، ١٤١٥هـ.

[٤] انظر: قضاء التأديب ، سليمان الطماوي، ص ٣٥٥.

[٥] انظر: اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، المادة ٢١٦.

[٦] انظر: المرجع السابق.

في مصلحة العمل بشكل عام، وقد يكون كف اليد بحكم النظام في أحوال عديده إحداها إذا كان قد حبس حبساً احتياطياً لأي سبب، فهنا يكون في حكم مكفوف اليد. [١]

-لا يجوز ترقية الموظف اثناء كف اليد أو إجراء التحقيق معه: [٢]

تعتبر الترقية من أهم الحوافز التشجيعية للموظف وهي تنقل الموظف العام من مرتبته الحالية إلى مرتبة أعلى منها في المستوى والدرجة، وتتم الترقية وفقاً لشروط تولتها أنظمة الخدمة المدنية، وقد يحول دون الترقية أحد الموانع النظامية، ومن أهمها هي كف يد الموظف أو إجراء التحقيق معه، فإذا اتضح أن المرشح للترقية مكفوف اليد أو أنه محال للتحقيق منعت عنه هذه الترقية، فلا يبت في أمر ترقيته إلا بعد ظهور النتيجة النهائية لكف اليد أو التحقيق، ويعتبر ذلك إجراء وقائياً مؤقتاً. [٣]

ثانياً: إجراءات التحقيق من قبل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:

أ- في المنظور الشرعي:

دأب الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم الصديق أبوبكر بن قحافة رضي الله عنه الحرص على الرعية والعدل بينهم بما يستوجب السفر لأجل ذلك الأمر، فقد سافر رضي الله عنه بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى مكة وجلس في دار الندوة[٤] وسأل وسأل الناس إن كان ثمة أحد عنده مظلمة.

أما عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد حرص على أمور الرعية والوقوف عليها بنفسه ومنها ما يلي:

١- فقد كان حريصاً على الرعية شديداً على الولاة [٥]، لذا أرسل محمد بن مسلمة إلى إلى سعد بن أبي وقاص للتحقيق في الشكاية كما تقدم معنا في حديث سابق[٦].

٢- زياراته رضي الله عنه إلى البقاع الإسلامية بهدف الوقوف على أحوال الرعية وسماع مظالمهم ومحاسبة المقصر من ولاتهم.

٣- مقابلة ولاته سنوياً في موسم الحج الذي يعتبر الاجتماع الأهم بهذا الصدد للاطلاع على ما يستجد من أمور الرعية.

---

[١] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة ٤٣.

[٢] انظر: اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، المادة ٤٩.

[٣] انظر: التحقيق في المخالفات الإدارية، سعد بن محمد عسيري، ص ٤٠.

[٤] وهي الدار التي أنشئها جد النبي محمد صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب، فالجانب الشمالي من مسجد الكعبة، وكانت مجمع قريش، وفيها تفصل مهام أمورها، ولهذه الدار فضل على قريش؛ لأنها ضمنت اجتماع الكلمة وفض المشاكل بالحسنى، الرحيق المختوم، صفي الدين المباركفوري، ص ٢٣، دار الهلال ببيروت، الطبعة الأولى.

[٥] انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، (٥٢٧/١)، دار الجيل (بيروت) ومكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٦هـ

[٦] انظر: ص ٣.

ومضى ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما كان يفعله عمر بن الخطاب من إرسال من يجمع الأخبار عن الولاة ومقابلة ولاته في موسم الحج، وقد فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما كان يفعله الخلفاء الراشدون من قبله. [١]

ب- في المنظور النظامي:

من المعلوم أن الجهة الأصلية في إجراء التحقيق هي الجهة الإدارية، إلا أن المنظم جعل بعض الاختصاصات تكون من قبل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث أنشئت هيئة الرقابة والتحقيق[٢] عام ١٣٩١هـ بموجب نظام تأديب الموظفين[٣]، كما أن دورها هو مشاركة الجهة الإدارية في التحقيق[٤]، ولها اختصاص آخر وهو الرقابة وهي وهي للكشف عن المخالفات الإدارية والمالية في الوزارات المختلفة، والهيئة تضم جهازين وهما جهاز الرقابة وجهاز التحقيق. [٥]

وقد صدرت اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق عام ١٣٩٢هـ، فأوضحت المجالات التي تقوم بها الهيئة، وهناك خمس حالات تحقق فيها هيئة الرقابة والتحقيق، وهي على النحو الآتي:

١-إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تحال من الوزراء المختصين أو الجهات الرسمية المختصة:

كما أن للجهات الإدارية التحقيق في المخالفات التي تحدث من قبل موظفيها وتكون هي الجهة الأولية والمسؤولة عن ذلك، فإن للجهة الإدارية بناء على رأي الوزير المختص أن يرفع إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تباشر عملها في التحقيق مع الموظف لما لها من إمكانيات تتمتع بها الهيئة خصوصاً وأنها جهة من أهم ركائزها هو جهاز التحقيق. [٦]

٢- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عن هيئة الرقابة والتحقيق بنفسها [٧]:

إن من أهم أعمال الهيئة هو الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، فإذا وجدت مخالفة إدارية أو مالية فعندئذ إن كان الأمر يوجب التحقيق انتدب رئيس الهيئة من يحقق مع الموظف بشرط أخبار الجهة الإدارية قبل البدء بإجراء

---

[١] انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، (٥٢٧/١).

[٢] وقد صدر أمر ملكي من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود برقم أ/٢٧٧ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ، أثناء كتابتي للبحث، بضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى هيئة مكافحة الفساد،، وتعديل أسمها ليكون (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد)، مع انتقال كامل اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق إلى هيئة مكافحة الفساد بمسماها الجديد.

[٣] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة ١.

[٤] انظر: المرجع السابق، المادة ٥.

[٥] انظر: المرجع السابق، المادة ٣.

[٦] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ، المادة ٥.

[٧] انظر: المرجع السابق، المادة ٥.

التحقيق[١]، لأنها هي المسؤولة أولاً عن الموظف ولأجل أن لا يحصل ازدواجية في التحقيق من قبل الجهتين، وعلى الجهة الإدارية تسهيل السبل للمحقق إن أراد الحصول على بعض الأوراق أو المستندات التي تكشف للمحقق المخالفة، أو أراد تفتيش مكان العمل بحضور الرئيس الإداري المباشر للموظف وعلى أن يتم إصدار محضر في هذا الشأن[٢].

ومتى امتنعت الجهة الإدارية من تمكين المحقق لقيام عمله، يرفع رئيس هيئة الرقابة والتحقيق إلى رئيس مجلس الوزراء بذلك الأمر[٣].

٣- من انتهت خدماته من الموظفين ولم تتخذ الهيئة الإجراءات التأديبية في حقه:

تباشر هيئة الرقابة والتحقيق إجراءات التحقيق مع الموظف الذي انهى ارتباطه بالجهة الإدارية، سواء أكان التحقيق قد بدأ معه قبل انتهاء خدماته أو كانت المخالفة لم تكتشف إلا بعد انتهاء خدماته، لأن بترك الموظف لجهة العمل يكون قد انهى الرابطة الوظيفية بينه وبين الجهة الإدارية، لذا لم تعد الجهة الإدارية لها ولاية على الموظف وأصبح ذلك كله من اختصاص الهيئة[٤].

٤-إحالة الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض إذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة:

تتولى الهيئة هنا التحقيق نظراً للإمكانيات التي تحظى بها في الكشف عن المخالفات وكذلك حيادية الهيئة في هذا الأمر نظراً لأنها تتعلق بأكثر من جهة، وبذلك تتحقق العدالة في هذا الأمر، ومتى ظهرت نتيجة التحقيق بالمخالفة كان لهيئة الرقابة والتحقيق حينئذ رفعها مباشرة لديوان المظالم[٥].

٥- إذا ارتكب الموظف المخالفة خارج الجهة التي يعمل فيها[٦]:

يكون من اختصاص الهيئة النظر في مخالفات الموظف خارج العمل، وكثيراً ما يحدث ذلك عند انتداب الموظف أو نقله إلى جهة أخرى فتكون المخالفة في الجهة السابقة التي كان يعمل بها، فإذا كان المحقق من الجهة التي يعمل فيها الموظف فربما يكون الأمر في صالح الموظف، وعكس الأمر إذا كان من الجهة التي ارتكب فيها المخالفة فربما يتعسف في التحقيق، لكن إذا كان المحقق من قبل الهيئة فيكون ذلك من الحيادية والبعد عن الريبة والشك[٧]

---

[١] انظر: المرجع السابق، المادة ٧.
[٢] انظر: المرجع السابق، المادة ٨.
[٣] انظر: المرجع السابق، المادة ٩.
[٤] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ، المادة ٣٣.
[٥] انظر: المرجع السابق، المادة ٤٠.
[٦] انظر: المرجع السابق، المادة ٤١.
[٧] انظر: التحقيق في المخالفات الإدارية، سعد بن محمد عسيري، ص ٤٧.

وأما عن الآثار المترتبة من الإحالة للتحقيق في هيئة الرقابة والتحقيق فهي نفس الآثار المترتبة عند الإحالة إلى التحقيق من نفس جهة الإدارة[١]، ويمكن أن يضاف إلى تلك الآثار الآتية:

١-إذا ارتكب الموظف المخالفة خارج المكان الذي يعمل فيه، أو حال فعل أكثر من موظف مخالفة أو مخالفات مرتبطة مع بعض وهم تابعين لأكثر من جهة حال ارتكابها فحينئذٍ تحال الدعوى إلى دائرة التأديب في ديوان المظالم للفصل في هذه المخالفة أو المخالفات الصادرة من الموظفين [٢].

٢-إذا كان فعل الموظف بعد التحقيق معه في الهيئة يستوجب الفصل من الوظيفة، فحينئذٍ الهيئة بالخيار، أما أن ترفع أوراق الموظف إلى رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ الأذن من الوزير المختص لإيقاع العقوبة متى رأت ذلك مناسباً، ويكون ذلك بغير التأديب وفقاً للمصلحة العامة، أو أن هيئة الرقابة والتحقيق ترفع أوراق المخالف للدائرة التأديبية في ديوان المظالم لإيقاع العقوبة المناسبة في حقه [٣]، ومن التطبيقات ما يلي (وقد تصدرت الجهة الإدارية لتقييم الجرم المنسوب إلى الموظف وأحلت نفسها محل الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية، ووصف الفعل بأنه مخل بالشرف والأمانة وفصلت بناء على ذلك التقييم، في حين أنه كان يتعين على الجهة الإدارية -قبل إجراء الفصل- استطلاع رأي الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية في لوصف النظامي للجريمة التي ارتكبها الموظف، ودون استيفاء ذلك الإجراء يعتبر الفصل باطلاً لمخالفته أحكام النظام) [٤].

٣-إذا كان الفعل المنسوب للمخالف فيه جريمة جزائية، فهنا تحال الدعوى إلى النيابة العامة وهي تقوم بدورها بعد التحقيق معه بإحالة الأوراق إلى المحكمة الجزائية، إذا كان قد رفعت الأوراق لدائرة التأديب في ديوان المظالم فيوقف العمل إلى أن يخرج الحكم النهائي في القضية، ثم بعد ذلك إذا خرج الحكم تستكمل الإجراءات في الهيئة.

وكذلك في دائرة التأديب في ديوان المظالم سواء أكان الحكم بالإدانة أم الحكم بالبراءة من الفعل المنسوب للموظف حال قيامة بذلك. [٥]

---

[١] انظر: ص ٩

[٢] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة ١٢.

[٣] انظر: المرجع السابق، المادة ٣٥.

[٤] حكم ديوان المظالم رقم١٢١٤٠/ت/٣لعام١٤٠٨هـ في القضية ٢/٢٢٩/ق لعام ١٤٠٧هـ.

[٥] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة ١٢، اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، المادة (٢٢٨-٢٢٩).

المبحث الثاني

ضمانات التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية

لقد كفل الله عز وجل لبني آدم كرامته، وجعلها محلاً للنظر كما قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [١]، وعلى ذلك لابد أن تكون العلاقة بين الناس مبنية على الاحترام والتقدير وإعطاء الناس حقوقهم حتى ولو فعلوا أوصافاً يصلح أن يطلق عليها بأنها إجرامية.

ولذلك فقد كفل المنظم للمخالف ضمانات يستند عليها لكيلا يضيع حقه عند التحقيق أو عند صدور الحكم النهائي، وأوجبت عليه بعض الأمور حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع نتيجة اقترافه للمخالفة [٢]، ومن الضمانات ما يلي:

أ- في المنظور الشرعي:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بمن يلي أمر المسلمين، وكما هو معلوم فإن المحقق يقوم مقام والي المظالم، فهو يجمع صفات القاضي والوالي، ومما لابد أن يراعيه هو تقوى الله عز وجل كما قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [٣]، ويبين الله سبحانه وتعالى في كتابه أهمية التقوى وأنها فرقانٌ ببين الحق والباطل قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [٤].

ومما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لابد في من يلي القضاء أن يكون أميناً، وتقياً وورعاً في أمور دينه ودنياه، وأن يكون عاقلاً ونزيهاً، وصاحب حلم وأناة، ولابد كذلك فيمن ولي القضاء أن يكون ذكياً وفطناً، مهاباً في مجلسه، وأن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، وأن لا يباشر العمل وهو غضبان، صادق اللهجة. وأن يكون ذا رأي ومشورة، وأن يساوي إذا حاور، وأن يكون وفياً إذا وعد. [٥]

---

[١] سورة الإسراء، الآية ٧٠.
[٢] انظر: أصول التحقيق الإداري، فؤاد محمد، (٣٥-٣٦).
[٣] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
[٤] سورة الأنفال، الآية ٢٩.
[٥] انظر: أخبار القضاة، أبوبكر محمد بن خلف الملقب بوكيع، (١، ٧٠-٨٤)، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ، أدب القاضي، أحمد بن محمد الطبري المعروف بابن القاص، (١، ٩٨)، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

ب- في المنظور النظامي:

تنوع وتعدد ضمانات المتهم أثناء التحقيق في النظام، فمنها ما يتعلق بالمحقق نفسه وما يجب أن يتوافر فيه من شروط، ومنها ضمانات تتعلق بحق المتهم، وهما على النحو الآتي:

أولاً: ضمانات تتعلق بالشروط التي يجب توافرها في المحقق:

١-المعرفة والخبرة بشؤون التحقيق:

إن امتلاك المحقق للمعرفة والدراية بأساليب التحقيق وأصوله وإجراءاته وضماناته يعتبر جانباً مهماً ورئيساً في التحقيق، لأن معرفة مثل هذه الأمور تعطي أولاً المخالف نوعاً من الراحة لمعرفته بأن المحقق ملم بالجوانب الأساسية في التحقيق، وكذلك لعدم حصول الأخطاء ووقوع الناس في الظلم الذي لم يوضع المحقق إلا لتحقيق عكس الظلم وهو الحق والعدل من خلال جمع المعلومات والبيانات لتقديمها للقضاء ليكون هو الفاصل في هذا الشأن.

٢-الإتصاف بحسن الخلق:

لابد على المحقق أن يكون متصفاً بحسن الخلق، ويدرك أهمية التحقيق وجديته، وأن يتصف بحسن المظهر وقوة الشخصية، وعدم التسرع في إصدار الأوامر وألا يكون سريع الغضب لأنه مضيع للحقوق. [١]

٣-أن يلتزم بضبط النفس والذكاء:

مما لا شك فيه أن المحقق لابد أن يكون هادئاً أثناء التحقيق، وإذا تجلى ضبط النفس في التحقيق فهو أدعى للوصول إلى الحقيقة، وأن يكون ذكياً فطناً، وأن يكون سريع البديهة بعيد عن الغلط والسهو.

٤-الحياد والالتزام بأصول التحقيق:

فلابد على المحقق أن يكون محايداً، بعيداً عن أي مؤثر أو ميول قد يوثر على التحقيق، وأن يكون ملماً بأصول التحقيق التي توصله للطريق الصحيح، ولما فيه من تحقيقٍ للعدالة وبراءة للذمة أمام الله عز وجل [٢].

٥-ألا يتولى التحقيق أحدٌ من قرابة المخالف:

فلا يصح أن يتولى التحقيق أحد من قرابة المخالف أو يتصل بأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة[٣].

---

[١] انظر: أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، اللواء: محمد ماجد ياقوت، ص ٣٥٣، دار الجامعة الجديدة، ومنشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

[٢] انظر: دليل المحقق الإداري، أحمد بن عبدالرحمن الزكري، ص ٦١، دار الأصحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[٣] انظر: اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق، المادة (٩/ج).

٦-عدم اشتراط مرتبة معينة للمحقق:

لا يشترط أن يكون المحقق على مرتبة معينة أو أن تكون رتبته أعلى من مرتبة المخالف، ولكن قد تتحقق الأفضلية في أن تكون مرتبة المحقق هي الأعلى لكي لا يكون هناك شك من جانت المخالف[١].

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالمتهم

١-حضور الموظف إجراءات التحقيق وسماع الشهود:

إن من منطلق العدالة والانصاف التي يسعى لها التحقيق هي حضور الموظف ومثوله أمام المحقق ومشاهدته كامل إجراءات التحقيق ومواجهته لها وسماع الشهود في الواقعة، والّا تكون في غيبته لأنها من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان إجراءات التحقيق والآثار المترتبة عليه [٢].

٢-مواجهة الموظف بالأدلة الموجهة ضده وسماع دفاعه عنها:

إن من الأمور التي لابد أن تراعيها جهة التحقيق هي إخبار المخالف بالواقعة أو الوقائع المنسوبة ضده، لكي يتسنى للموظف الإجابة عن جميع أسئلة المحقق أو إحضار بعض الأدلة والقرائن المثبتة لبراءته[٣].

٣-عدم استخدام وسائل الإكراه مع الموظف من أجل الوصول إلى الحقيقة، أو المساس بكرامة المخالف:

لابد على المحقق الحفاظ على كرامة الموظف وصيانتها في مرحلة التحقيق، وأن يبتعد عن الألفاظ التي تسيئ للموظف أو لكرامته، أو تكون الألفاظ جارحة له، وكي لا يظن أن حضوره للتحقيق إنما كان للنيل منه [٤].

٤- أن لا يُحَلّف الموظف اليمين:

لا يصح للمحقق الإداري أن يحلف الموظف بأن يقول الحقيقة عن طريق تحليفه، لأنه لو حلف الموظف أنه لم يرتكب المخالفة، عندئذ يلتزم المحقق بهذا الحلف وينتهي التحقيق بحفظ القضية[٥].

---

[١] انظر: دليل المحقق الإداري، أحمد الزكري، ص٦٢.

[٢] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين في ضوء نظام العمل وقرارات الهيئة العليا لتسوية المخالفات، أحمد بن عبدالرحمن الزكري، (١٣١-١٣٢)، النرجس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ، نظام العمل، المادة ٧١.، انظر: اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق، المادة ١٧.

[٣] انظر: المرجع السابق، المادة ١٦.

[٤] انظر: نظام العمل، المادة ٧١.، اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق، المادة ٩.

[٥] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين في ضوء نظام العمل وقرارات الهيئة العليا لتسوية المخالفات، أحمد الزكري، (١٣٥-١٣٦).

٥-يحق للموظف أن يستعين بمحامي:

إن حق الاستعانة بمحامي يعد من أهم مظاهر الدفاع أثناء التحقيق، وهي تعتبر قليلة في المخالفات التأديبية إلا في عقوبة الفصل نظراً للتكلفة الباهظة في توكيل المحامي، لأن الهدف من توكيل المحامي التأكد من سلامة الإجراءات [١].

٦-يحق للموظف الصمت أو الإجابة على الأسئلة الموجه ضده:

عدم إجابة الموظف أثناء التحقيق عن الأسئلة الموجه من المحقق أو بعضها لا تعتبر مخالفة تأديبية، لكنه يفوت عن نفسه حق الدفاع عن التهم المنسوبة ضده، لذا فإنه قد يضر نفسه أولاً وقد يتحمل أعباء المخالفة. [٢]

٧-عدم مؤاخذة الموظف في احتمالية عدم الصدق في هذه المرحلة:

مما ينبغي على المحقق أن يدرك أنه أثناء استجواب الموظف، قد يبدر من الموظف أقوال غير صادقة ودقيقة يدلي بها عند الاستجواب لإبعاد التهمة عنه، لكن ما دامت هذه في مرحلة الاستجواب فإنه لا يعتبر تجاوزاً لحق الدفاع [٣].

٨-أن يكون هناك الوقت الكافي للموظف ليتمكن من إحضار ما يدفع عنه على أكمل وجه في القضية:

الموظف في الغالب يحتاج فترة من الوقت لكي يحضر ويأمن دفاعه، وهي أن يستعين ببعض شهود النفي مثلاً، أو مناقشة شهود الإثبات، أو أن يحضر بعض الأوراق والمستندات التي تظهر الحقيقة[٤].

٩-الإطلاع على أوراق التحقيق بشكل كامل بعد الإذن من المحقق:

وهي أن يطلع الموظف على أوراق التحقيق في مكتب التحقيق دون نقلها، أو أخذ نسخة منها، والهدف من ذلك أن يطلع على الأوراق ويقف على حقيقة المخالفة التي تنسب إليه ولكي يتمكن من الرد عليها. [٥]

١٠-أحقية كون الموظف آخر من يتكلم:

إن كون الموظف هو آخر من يتكلم، تعتبر ضمانة لحقه في الدفاع عن نفسه، حيث يمكن أن ينفي جميع التهم والأدلة بتقديم سبب لإباحة المخالفة أو وجود مانع، أو أن يدفع عن نفسه كل تهمة ودليلٍ على حده [٦].

---

[١] انظر: المرجع السابق، (١٣٩-١٤٠).

[٢] انظر: المرجع السابق، ص ١٣٨.

[٣] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين وفق نظام العمل السعودي، (٧٥-٧٦)، أحمد بن عبدالرحمن الزكري، النرجس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

[٤] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين في ضوء نظام العمل وقرارات الهيئة العليا لتسوية المخالفات، أحمد الزكري، ص ١٤٠.

[٥] انظر: المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٦] انظر: المرجع السابق، ص ١٤١.

الفصل الثاني

مدى اشتراط التحقيق في المخالفات التأديبية الجزائية وتطبيقاتها القضائية

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: اشتراط التحقيق في حال نص النظام عليه وتطبيقاته القضائية
- **المبحث الثاني**: اشتراط التحقيق في حال عدم نص النظام عليه وتطبيقاته القضائية

المبحث الأول

اشتراط التحقيق في حال نص النظام عليه وتطبيقاته القضائية

إن شرط التحقيق يكون لازماً في القضايا التي تكون خارج نطاق جهة الإدارة لأنها حق للمتهم، ولكن هل يشترط التحقيق في القضايا التي تكون في جهة الإدارة ومن الموظف العام ومصبوغة بالصبغة الجزائية، وتفصيل ذلك من خلال:

أ- في المنظور الشرعي:

اتصف النظام الإداري الإسلامي بشموليته لجميع جوانب الحياة الوظيفية واحتياجات الناس بجميع فئاتهم وطبقاتهم، لذا فإن النظام الإداري الإسلامي يحتوي على دعائم وركائز ثابته لا تتغير، والتي ينبغي أن يعتمد عليها كل نظام إداري عادل؛ ومن أهم هذه الركائز الثابتة والأسس الراسخة التي أقرها النظام الإسلامي هي المحاكمة المنصفة والعادلة التي تبدأ من التحقيق وتنتهي بإيقاع العقوبة إذا ثبتت المخالفة المنسوبة إليه، ويتبين هذا الحق من منهاج السنة النبوية الشريفة ونهج الخلفاء الراشدين التطبيقي بما يبهر الألباب من عظمة الشريعة التي حققت أعلى مظاهر العدالة[١].

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الصحابة وأرشدهم بأن الإيمان هو في تحكيم النبي محمد صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾. [٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [٣].

وعليه فإن هذه الآيات تدل دلالةً واضحة على أن السلطة العامة في الفصل والتحقيق كانت بأمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وورثها من بعده خلفاءه الراشدون ثم بعد ذلك تنظمت في النظام الإداري الإسلامي.

ولذا فإن النظام الإسلامي يرى عدم عزل الموظف إلا بناء على ارتكابه خطأ يوثر على سير العمل ويضر بالمصلحة العامة، ومن أمثلتها الآتي:

١- جباية الأموال اللذين يفرقون بين الناس في الأخذ من البعض وترك الآخرين دون جباية الأموال.

---

[١] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص ٣١٩، دار السلام للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

[٢] سورة النساء، آية (٦٥).

[٣] سورة الأحزاب، آية (٣٦).

٢- المسؤولون عن بيت المال أو الأوقاف إذا بدا منهم الخيانة. [١]
٣- إذا فعل الأمير أمراً عظيماً فيعزل من الإمارة تعزيراً له بما فعل.
٤- إذا هرب المحارب من الزحف خوفاً، فللأمير الجيش أو صاحب الولاية على الجيش أن يعزله لأنه من الكبائر. [٢]

وتعد تنظيمات الخلفاء الراشدين، وبالأخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدخل في نطاق سيرة الخلفاء واجتهاداتهم في هذا الشأن، وأمرنا بالاقتداء بهم، ويؤكد هذا حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ». [٣]

ومن الأمثلة على العزل التي صدرت من الفاروق عمر بن الخطاب، ما روى أن الوفد إذا قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه سألهم عن أميرهم فيقولون خيراً، فيقول هل يعود مريضكم ؟ فيقولون: نعم، فيقول كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل ينصفه من القوي ؟ فإن قالوا: لخصلة منها: لا، عزلة. [٤]

والعزل هو مصطلح سابق قد استخدمه علماء المسلمين، وهو يأتي بمعنى الفصل لكن مصطلح الفصل لم يكن موجوداً سابقاً، لكنه دارج في النظم الإدارية المعاصرة، لذا عرف العزل في كتب النظم بأنه فصل الموظف وإنهاء خدمته. [٥]

ب- في المنظور النظامي:

إذا أتم المحقق التحقيق، فإنه لابد أن يعرض على رئيسه التقرير أو ما يسمى بمذكرة التحقيق متضمنة أوراق التحقيق وما توصل إليه، ويبين له ما توصل إليه والتصرف النظامي الذي لابد من عمله، سواء كان التحقيق في جهة الإدارة أو في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والتصرف في التحقيق على أنواع ثلاثة:

---

[١] انظر: المبادئ السياسية للوظيفية العامة في الإسلام ، محمد أنس، ص ٣٨، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.
[٢] انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص ٩٢، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨.
[٣] سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، (٣٤١/٤)، وقال الترمذي في سننه: حديث حسن صحيح.
[٤] انظر: تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (٢٢٦/٤)، دار التراث بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
[٥] انظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن صالح الكنهل، ص ٦٧، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

أولاً: حفظ التحقيق:

وهو على نوعين اثنين:

- الحفظ المؤقت:

وسمي بالمؤقت لأن نتيجة التحقيق لم تظهر الفاعل الذي تسبب بالمخالفة التي حدثت، أو الأدلة لم تكن كافية لإدانة المتهم بما عمل، وهو مؤقت لأنه قد تظهر أمور جديدة تكشف عن مرتكب الفعل كمستند لم يظهر في التحقيق وظهر بعد الانتهاء منه، أو شاهد لم يسمع، وعلى ذلك يجوز فتح التحقيق بناء على ذلك. [١]

ومن التطبيقات على ذلك ما يلي: " أحيل أحد الموظفين إلى التحقيق بتهمة السب العلني ضد أحد زملائه في العمل، فأنكر التهمة المنسوبة إليه، فطلب الشاكي شهادة اثنين من زملائه اللذين أفادا بأنهما سمعا الموظف يرفع صوته على الشاكي لكن لم يميزا بالدقة العبارات التي تلفظ بها، وحيث إن تلك الأقوال لا ترقى إلى شهادة ثبوت فإن المحقق أوصى بحفظ أوراق التحقيق لعدم كفاية الأدلة. [٢]

- الحفظ القطعي:

وسمي بذلك لأنه يتم حفظ القضية بشكل نهائي، والحفظ القطعي يكون لأسباب كثيرة جداً، منها ما يلي:

١- عدم وجود مخالفة عن الفعل نفسه، إذا رأى المحقق ذلك.

٢- عدم أهمية الفعل بالنسبة للوقائع، وهي بأن يرتكب الموظف المخالفة لكن تلك المخالفة لا تحتاج إلى تحقيق وفعله هذا يكون لأول مرة مثل الخروج من الدوام للإفطار أو ما شابه ذلك من الأفعال.

٣- امتناع المسؤولية لعاهة عقلية كانت لدى الموظف حال ارتكابه للمخالفة.

٤- توفر القوة القاهرة حال وقوع المخالفة، مثل عدم حضور الموظف حال المطر الشديد أو الزلزال أو ما شابه ذلك، ويمكن الإشارة هنا إلى القرار الصادر من قبل سمو وزير الداخلية رقم٩٨١٠/٢٩ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٩هـ والذي يقضي بعدم محاسبة موظفي الدولة والقطاع الخاص على التأخير في الدوام في حالة سوء الأحوال الجوية والكوارث الطبيعية الخارجة عن إرادة الموظف.

٥- إذا توفي الموظف قبل إيقاع العقوبة عليه، أو أثناء التحقيق، فإن التحقيق يحفظ ولا يجوز سريانها إلى شخص آخر وشأنها شأن القضايا الجزائية التي تتسم بالطابع الشخصي الذي يوجب أن توقع المخالفة على شخص حي.

٦- التقادم وهي بمعنى سقوط الحق بمضي المدة المنصوص عليها في النظام.

وغيرها من الأمور التي توجب الحفظ القطعي لملف التحقيق. [٣]

---

[١] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين، أحمد الزكري، ص١٥٥.

[٢] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين، أحمد الزكري، ص١٥٥.

[٣] انظر: إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين، أحمد الزكري، ص١٥٥.

ثانياً: إحالة الأوراق إلى الرئيس الإداري:

وتكون الرئاسة الإدارية التي لها صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين العموميين من الوزير المختص، ومن في حكمه من رئيس المؤسسات العامة وكذلك كل من يفوض لمباشرة هذه السلطة بقرار مكتوب صادر من الوزير المختص أو من في حكمه. [١]

وقد حدد المنظم السعودي العقوبات التأديبية التي يمكن توقيع أي منها على الموظف العام حال ارتكابه إحدى المخالفات الإدارية أو المالية، وهذه العقوبات على النحو الآتي:

- الإنذار.
- اللوم.
- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب.
- الحرمان من علاوة دورية واحده.
- الفصل من الوظيفية.

وهذه العقوبات توقع على الموظفين في المرتبة العاشرة فما دون، وأما العقوبات التي توقع على الموظفين في المرتبة الحادية عشر فما فوق فهي:

- اللوم.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل من الوظيفة. [٢]

وقد أجاز المنظم للوزير المختص أو من في حكمه أن يوقع جميع العقوبات السابقة ما عدا عقوبة الفصل من الوظيفة العامة، والتي وضعها المنظم من اختصاص قاضي التأديب في ديوان المظالم، [٣] كما ورد في الحكم الصادر من ديوان المظالم ما نصه: "وغني عن البيان أن الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية والتي ورد ذكرها في المادة هي الدوائر التأديبية بديوان المظالم، وبما أن الجهة المدعى عليها أصدرت قرارها محل الطعن...، فإن هذا القرار يكون قد صدر مخالفاً للنظام...، لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزير الصحة القاضي بفصل المدعي من الخدمة"[٤].

---

[١] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة (٤٦).
[٢] انظر: المرجع السابق، المادة (٣٢).
[٣] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة (٣٥).
[٤] مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٨، رقم القضية ١/٢٧٤٧/٢٨٦٣ق لعام ١٤١٠هـ.

وقد منح المنظم السلطة التأديبية حرية اختيار العقوبة التأديبية بما يتناسب مع المخالفة، حيث نص على أنه: "يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة، مع اعتبار السوابق والظروف المخففة و المشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام ". [١]

ثالثاً: الإحالة إلى الجهة المختصة بالقضاء الجزائي:

إذا انتهت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من إجراءات التحقيق الإداري مع الموظف العام وأسفرت نتيجة التحقيق عن وجود جريمة جزائية فإنه يجب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق. [٢]

وفي هذه الحالة تتوقف جميع الإجراءات التأديبية الصادرة من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إلى حين صدور الحكم الجزائي النهائي الصادر من المحكمة الجزائية، ثم بعد ذلك تعاد جميع الأوراق إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لاستكمال الإجراءات واتخاذ اللازم في ذلك، ومن ذلك أنها لابد أن ترفع إلى قاضي التأديب في ديوان المظالم، وخلاصة هذا الأمر أن التصرفات الإدارية المتعلقة بعمل الموظف العام تتوقف إلى أن يتم الفصل جزائياً في تلك الأفعال. [٣]

وعلى ذلك فإن التحقيق الإداري الصادر من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد غير مشروط في القضايا الجزائية مع أنها هي الجهة الأولية المباشرة للتحقيق والتي يجب أن تراعى في هذا الأمر وتباشر التحقيق الأولي في ذلك، وعلى ذلك فإن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لا ترسل أوراق التحقيق التي اكتشفت من خلاله وجود الجريمة الجزائية، ولكن فقط تخطر النيابة العامة بهذا الأمر، وهي بموجبها تباشر التحقيق في الجريمة الجزائية تحت دائرة الجرائم الوظيفية. [٤]

---

[١] نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة (٣٤).
[٢] المرجع السابق، المادة (١٢).
[٣] انظر: اللائحة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، ص ٨.
[٤] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة (١٢).

المبحث الثاني

اشتراط التحقيق في حال عدم نص النظام عليه وتطبيقاته القضائية

تطرقنا في المبحث السابق إلى ما تعمله جهة الإدارة من اشتراط التحقيق في الجرائم الوظيفية وتوقفها عن التحقيق عند ظهور الشق الجزائي للجريمة الوظيفية، أما عن جهة الإدارة من حيث عدم نص النظام على اشتراط التحقيق فتفصيله كالتالي:

أ- في المنظور الشرعي:

لم يكن هناك في التنظيم الإداري الإسلامي جهات للإدارة للتحقيق والرفع وإيقاع العقوبات المختلفة على المخطئين في الوظائف التابعة للدولة، ولكن كل ذلك كان منوطاً بالإمام نفسه، وبشكوى من المتضررين بذلك، بلغ عمر بن الخطاب أن معاوية بن أبي سفيان[١]، (عامله) على الشام، كان قد توسع وأسرف في اتخاذ مظاهر الأبهة والزينة وغالي الثياب، فاستدعاه عمر ليحاسبه عن هذا التوسع، فأجاب معاوية بأن ذلك أرهب في قلوب الروم، الذين يعظمون هذه المظاهر الدنيوية، وأن هذه المظاهر تردعهم عن التفكير في غزو المسلمين؛ إذ إن مقاييسهم مادية بحتة.

فحين قدم عمر الشام وافاه معاوية بموكب عظيم أنكر عليه عمر فقال: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قال: نعم. قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: هو ما بلغك من ذلك. قال: ولم تفعل هذا؟ لقد هممت أن آمرك بالمشي حافياً إلى بلاد الحجاز. قال: يا أمير المؤمنين إنا بأرض جواسيس العدو فيها كثيرة، فيجب أن تظهر من عز السلطان ما يكون فيه عز للإسلام وأهله ويرهبهم، فإن أمرتني فعلت، وإن نهيتني انتهيت، فقال له عمر: ما سألتك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً، إنه لرأي أريب، ولئن كان باطلاً إنه لخديعة أديب. قال: فمرني يا أمير المؤمنين قال: لا آمرك ولا أنهاك. [٢]

ولم يقتنع عمر بوجاهة هذا التبرير من معاوية اقتناعا كاملا، وكان له بعض المآخذ على معاوية، إلا أنه بعد هذه المحاسبة ردَّه إلى الشام واليًا، ولم يعزله؛ لرضا أهل الشام به، وعدم شكايتهم منه.

---

[١] صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكتب له، وولّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يبايع عليا، ثم حاربه، واستقلّ بالشام، ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمّى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقلّ لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس، فسمّي ذلك العام عام الجماعة، مات معاوية في رجب سنة ستين، انظر: الإصابة في تمييز الصاحبة، ابن حجر العسقلاني، (١٢٢/٦).

[٢] البداية والنهاية، الإمام الذهبي، ٤١٦/١١.

وقد استعمل عمر بن الخطاب سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي[١] على بعض الشام فكانت تصيبه غشية، وهو بين ظهري القوم، فذكر ذلك لعمر، وقيل إن الرجل مصاب، فسأله عمر فِي قدمة قدمها عليه فقال: يا سعيد ما هذا الذي يصيبك؟ فقال: واللّه يا أمير المؤمنين ما ِبي من بأس، ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي[٢] حين قتل وسمعت دعوته، فواللّه ما خطرت على قلبي وأنا فِي مجلس قط إلا غشي علي. [٣]

وعلى ذلك كله فقد تبين أن في النظام الإسلامي قد أناط التحقيق والاستجواب من قبل الإمام وشكاية الناس لواليهم كما كان ذلك في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقية الخلفاء الراشدين رضوان عليهم.

ب- في المنظور النظامي:

فيما سبق تبين أن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إذا حققت حيال أمر واكتشفت أن هناك شقاً جزائياً في القضية فإنها تحيل القضية إلى النيابة العامة[٤] وتسير فيها النيابة إلى صدور الحكم النهائي ثم ترجع الأوراق إلى الهيئة للمضي في العقوبة المسلكية.

أما إذا باشرت التحقيق جهة الإدارة للموظف، واكتشفت أن القضية فيها شق جزائي فإن الأصل أن تحول القضية إلى النيابة العامة، وتكتفي النيابة العامة بالتحقيقات التي تجريها هي مع الموظف، وبناء على ذلك ترفع إلى المحكمة [٥]، ولكن جرى العمل في الجهات الإدارية أن تحيل كامل أوراق القضية بما في ذلك التحقيقات التي أجرتها مع الموظف إلى للنيابة العامة، والنيابة العامة بدورها تعتمد عليها، استناداً إلى التطبيق غير المنشور الآتي " وقد أسفر التحقيق إلى توجه الاتهام إلى المدعى عليها....، وذلك للقرائن التالية:

١- ما جاء في سماع أقوالها أثناء التحقيق معها من قبل إدارة التربية والتعليم والمرفقة في المعاملة.

٢- ما جاء في إفادة العديد من معلمات المدرسة التي تعمل فيها المذكورة والمرفقة.

---

[١] هو سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي القرشي، أسلم قبل خيبر،، وهاجر فشهدها وما بعدها، وولاه عمر حمص، وكان مشهورا بالخير والزهد، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، توفي عام ٢٠هـ وكان والي على بعض الشام لعمر، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٩٣/٣. انظر:

[٢] خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأوسي الأنصاري، شهد بدراً واستشهد في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد امسك به المشركون وابتاعوه لبني الحارث بن عامر بن نوفل، وكان هو من قتل الحارث بن نوفل في معركة بدر، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أرسل المقداد والزّبير في إنزال خبيب، بعثه وحده عينا إلى قريش، قال: فجئت إلى خشبة خبيب فحللته فوقع إلى الأرض، وانتبذت غير بعيد، ثم التفت، فلم أره، كأنما ابتلعته الأرض، توفي في العام الرابع للهجرة، انظر: المرجع السابق، ٢٢٧/٢.

[٣] انظر: المرجع السابق، ٩٣/٣.

[٤] فقد قمت بمقابلة فضيلة الشيخ: منصور بن سعد العنيق، مدير فرع النيابة العامة في المنطقة الشرقية، وذلك في يوم الجمعة الموافق ١٤٤١/١/٧هـ، وجرى بنا الحديث عن عمل النيابة في دائرة جرائم الوظيفية العامة، وقد استفدت منه كثيراً في عمل الدائرة واختصاصاتها.

[٥] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة (١٢).

٣- ما جاء في التقرير الاجتماع بالمذكورة من قبل بعض المشرفات في وزارة التربية والتعليم والمرفق. "[١]

وهذا يوضح لنا اعتماد جهة الادعاء وهي النيابة العامة على التحقيقات الأولية التي صدرت من جهة الإدارة، وهي بدورها طالبت بإدانة المدعى عليها بهذه الأسباب وكذلك ما جاء في حكم الصادر في هذه القضية والتي اعتمد فضيلة القاضي على القرائن التي قدمتها جهة الادعاء التي بدورها اعتمدت على جهة الإدارة، ومن التطبيقات ما ذكره فضيلة القاضي في تسبيبه للحكم "فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة...، وباطلاع الدائرة على ما ساقته جهة الادعاء من أدلة وقرائن منها التحقيقات التي تم إجراءها من قبل إدارة التربية والتعليم والمرفق بالمعاملة، وما جاء في إفادة عدد من المعلمات في المدرسة التي تعمل بها المدعى عليها، وما جاء في تقرير الاجتماع مع المدعى عليها من قبل بعض المشرفات في وزارة التربية والتعليم... ". [٢]

وكذلك ما صدر من المحكمة الإدارية بمدينة جازان في التطبيق المنشور "أقامت هيئة الرقابة والتحقيق بمنقطة جازان هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٣٤/ج) لعام ١٤٢٨هـ ضد (....) (....) الجنسية – (٤٦) سنة – مطلق سراح- يعمل في شرطة محافظة بني مالك...، بوصفة موظفاً عاماً (مدير شرطة بني مالك برتبة عقيد) أساء استعماله للأنظمة والأوامر والتعليمات، وذلك عندما كان مكلفا بالعمل مديراً لإدارة المرور بمنطقة جازان بالنيابة خلال تمتع المدير بإجازة اعتيادية، وذلك بتعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح، وذلك باستقبال شكوى من أخيه (...)، وبعث المختصين بالمعارض في المرور بالانتقال للورشة وإغلاقها، وإحضار العاملين الموجودين بها واستغلال النفوذ في تفسير الأوامر، وتنفيذها لمصلحته شخصية، ونتج عن ذلك ضرر...، وقد ساقت الهيئة أدلة الاتهام وهي:

أ-أن ما قام به من إجراء لا يقع ضمن دائرة اختصاص المرور، ويؤيد ذلك خطاب مدير إدارة مرور منطقة جازان رقم (١٧/٢٨/٧) في ١٤٢٨/١/١٣هـ لفة (١٤١).

ب-ما جاء في إفادة المتهم والرقيب (...) والمدعو (...) من أن المذكور قام ببعث المسؤول عن المعارض إلى الورشة رقم (٤٠) بالصناعية بمنقطة جازان والقبض على العاملين بها وإحضارهم إلى المرور.

---

[١] المحكمة الجزائية بالرياض، الصك رقم: ٤٠١٣٢٩٧٤٩، والصادر عن الدائرة التعزيرية الثامنة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ.

[٢] المحكمة الجزائية بالرياض، الصك رقم: ٤٠١٣٢٩٧٤٩، والصادر عن الدائرة التعزيرية الثامنة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ.

ج-أن التحقيق المجرى مع المتهم من قبل مرجعه أدانه في التصرف الذي بدر منه عندما قام باستقبال شكوى أخيه (...) بورشة المواطن (...) حسب ما هو موضح في خطاب إدارة المرور سالف الذكر لعدم نظامية الإجراء... "[1]

وهذا يبين أن لجهة الإدارة أن ترفع أوراق التحقيق إلى النيابة العامة لما في ذلك من مصلحة القضية التي تقضي بأنها هي المحطة الأولى التي باشرت الأمر وعرفت مداخله ومخارجه،

وكل هذا الأمر ينصب في النهاية لتحقيق العدل وإظهاره بالشكل المطلوب والمأمول والتي لم تقم التحقيقات أصلاً إلا لشأن هذا الأمر.

[1] مجموعة المبادئ والأحكام الجزائية ١٤٣٧هـ، رقم القضية ٤/٩٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ.

الفصل الثالث

أثر إصدار الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال الإدانة.
- **المبحث الثاني**: أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال البراءة.

المبحث الأول

أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال الإدانة

تمثل الإدانة العتبة الأولى في السير إلى الحكم، ولكن قبل ذلك أبين أنه لا يصح إدانة الشخص إلا بموجب دليل أو قرائن احتفت به تثبت إدانته، ولتفصيل الموضوع أرى الآتي:

أ- في المنظور الشرعي:

حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص في المحافظة على دماء الناس وأموالهم، ومن ذلك قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». [١]

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل لجميع الناس بما فيهم المتهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [٣].

كما بينت الشريعة أن القاضي يجتهد ويعمل القرائن في الوصول إلى الحق، ولكن القاضي بشر فقد يحكم لشخص بسبب أنه أقوى بحجته من الآخر، ولكن العقاب سيكون عليه في الحياة الآخرة كما بين ذلك الحديث، قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» [٤].

كما أمرت الشريعة بدرء الحدود بالشبهات كما ورد في الحديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» [٥].

---

[١] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله، الحديث رقم (٤٥٥٢)، (٣٥/٦).

[٢] سورة النساء، آية (٥٨).

[٣] سورة المائدة، آية (٨).

[٤] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٧١٦٨)، (٦٩/٩).

[٥] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤)، (٣٣/٤)، وقد ضعفه الألباني حسب ما ذكره المحقق في حاشية سنن الترمذي.

فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ونجد هذا التطبيق في أقضية الصحابة والتابعين رحمهم الله.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالضرورات الخمس والتي تعتبر هي الضروريات في غالب الشرائع ومن ذلك قول الشاطبي[١] رحمه الله " ولقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: " وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما: حفظها من جانب الوجود لا يحققها، يوجدها، يثبتها ويرعاها وحفظها من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيلها أو ينقصها، أو يجعلها تختل أو تتعطل، سواءً كان شيئاً واقعاً أو متوقعاً الشرع يمنعه، أي شيء يخل بالضروريات، أو ينقصها، أو يعطلها، أو يخل بها يمنعه الشرع، سواءً كان واقعاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً فالشرع يريد رفعه وإزالته، وإذا كان متوقعاً فالشرع يريد منع وقوعه وتجنبه"[٣].

وقد فصل الفقهاء حالات إقامة الحدود، ومن ذلك ما قسمه أهل العلم مثلاً في موضوع الجنايات، وهي على النحو الآتي:

١-أن تكون بإزهاق الروح والخلوص منها وهذا ما يسمى (الجناية على النفس) وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ-القتل العمد، ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٤].

---

[١] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو اسحاق، المحدث الأصولي الفقيه له مؤلفات كثيرة أهما الموافقات، وهو من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ في شعر شعبان، انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، (١١٨/١)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ذيل وفيات الأعيان المسمى (درة الحجال في أسماء الرجال)، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، (١٨٢/١)، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، موسوعة الأعلام، وزارة الأوقاف المصرية، (٢٩٨/١)، الناشر وزارة الأوقاف المصرية.

[٢] الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، (٣١/١)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[٣] الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، (٥٥٢/٢).

[٤] سورة النساء، آيه (٩٣).

ب-القتل شبه العمد، ودليله قول رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتيل الخطأ شبه العمد؛ قتيل السوط والعصا: فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». [١]

ج-القتل الخطأ، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾. [٢]

وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة له أحكامه الخاصة به، فقد يوجب في بعضها القتل، ويوجب في بعضها الآخر الدية المغلظة أو المخففة وغيرها من الأمور[٣].

٢-أن تكون بإتلاف عضو من الأعضاء بالقطع، أو بذهاب أحد منافعه العضو وهذا ما سموه أهل العلم (بالجناية على ما دون النفس) [٤].

وقد راع الشارع الحكيم الأمور الأخرى من الضروريات الخمس، فقد أوجب الحدود والتعازير وهي على النحو الآتي:

١-الحدود: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

وهي على أنواع خمسة:

أ- حد الزنى، ودليله قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [٥].

ب- حد السرقة، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٦].

ج- حد شرب الخمر، ودليل قول علي بن أبي طالب: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي». [٧]

---

[١] سنن النسائي، أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، (٤١/٨)، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، وقد حكم عليه الألباني بصحته، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، كتاب الجنايات، رقم الحديث ٢١٩٧، (٢٥٥/٧)، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، وكذلك حكم الإمام أبوداود بصحته، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، كتاب الديات، باب قتل الخطأ شبه العمد، رقم الحديث ٤٥٤٧، (١٨٥/٤)، المكتبة العصرية بصيدا.

[٢] سورة النساء، آية (٩٢).

[٣] ولمزيد من الاطلاع، انظر: الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، عبدالله معتق السهلي، ص ٣٤٦، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٤] انظر: المرجع السابق، ص (٣٤٦-٣٤٨).

[٥] سورة النور، آية (٢).

[٦] سورة المائدة، آية (٣٨).

[٧] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث ١٧٠٦، (١٣٣١/٣).

د- حد الرده، ودليله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». [١]

ه-حد الحرابة، ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢].

٢- التعازير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. [٣] والدليل على التعازير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»[٤].

وبهذا تبيّن حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق ومعاقبة المخالفين، ووضعت الشروط والأركان والقواعد لهذا الأمر، وهذا دليل واضح على اهتمام الفقه الإسلامي بهذه الأمور، وقد روعيت في نظام العقوبات في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

ب-في المنظور النظامي:

إن الإدانة الجزائية هي أن تثبت على الشخص الوقائع التي نسبت إليه، وهي تشكل جريمة حسبما ورد في الشرع أو النظام، ويكون ذلك بحسب ثبوت الوقائع المادية التي تثبت إيقاع العقوبة الجزائية والتأديبية على الموظف. [٥]

وعلى ذلك قسمت هذا الجزء إلى ثلاثة أقسام، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إذا صدر الحكم الجزائي بعقوبة توجب الفصل:

قبل أن أتكلم عن صدور الحكم الجزائي بالفصل، أعرج على العقوبات التي توجب الفصل بقوة النظام، وهي على النحو الآتي:

---

[١] المرجع السابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يحل به دم المسلم، رقم الحديث ١٦٧٦، (١٣٠٢/٣).

[٢] سورة المائدة، آية (٣٣).

[٣] انظر: الحدود والتعازير عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبوزيد، (٨٧، ٤٦٠)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

[٤] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزيز والأدب، رقم الحديث ٦٨٤٩، (١٧٤/٨).

[٥] انظر: أثر الحكم الجزائي على التأديب الوظيفي في نظام الخدمة المدنية السعودي والأردني، ص (٧٥)، وزارة العدل، مركز البحوث، مجلة العدل رقم (٧٢)، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

ورد في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة في عام ١٤٤٠هـ، العقوبات الموجبة للفصل وهي كالآتي:

"يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

-إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.

-إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

-إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).

-إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على السنة.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة مالم ينص في أمر العفو على خلاق ذلك. "[١]

فإذا أحليت الأوراق إلى المحكمة الجزائية وأصدرت المحكمة الحكم بإحدى العقوبات السابقة الموجبة للفصل فإن الموظف يعد مفصولاً بقوة النظام، كما جاء في الحكم المنشور الصادر من المحكمة الإدارية، وهو على النحو الآتي: " قرر ديوان المظالم بعد صدور القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية...، بالسجن لمدة مائة وخمسين يوماً ابتداء من توقيفه، وجلده سبعين جلده سوطاً على فترتين، إضافة إلى مصادرة سيارته وجواله وشريحته لاتهامه بترويج ثلاث حبات ونصف من حبوب الأمفيتامين المنبه المحظورة وثبوت التهمة عليه باستعمال جزء من سيجارة الحشيش وحيازة عقب سيجارة يزن خمسة من العشرة من الجرام من الحشيش وحيازته لست عشرة حبة من الأمفيتامين المنبه بقصد الاستعمال...، وبناء على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى معاقبة المدعى عليه..... بعقوبة الفصل "[٢].

ثانياً: إذا صدر الحكم بعقوبة غير موجبة للفصل:

فبعد صدور الحكم بعقوبة غير موجبة للفصل فتعاد الأوراق إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وعلى ذلك فقد تباشر الهيئة سلطتها في ابتداء التحقيق أو مباشرته إن كانت قد بدأت به وأوقفته حتى ينتهي صدور الحكم الجزائي في ذلك، ثم بعد ذلك تحيل الأوراق إلى المحكمة الإدارية لتوقيع العقوبة المناسبة، وعلى هذا فإن العقوبات الموقعة على من صدر عليه حكم غير موجب للفصل تتمثل في الإبعاد والحسم من الراتب والحرمان من العلاوة الدورية، حسب ما ورد من تطبيقات قضائية على ذلك.

---

[١] اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة، المادة (٢٢٨)، ص ٨٢.

[٢] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٧هـ، رقم القضية ٤/٢٦٢/ق لعام ١٤٢٧هـ.

وقد جاء في التطبيق الآتي المنشور: " وقرر ديوان المظالم بعد صدور الحكم الشرعي رقم (٨٠/س٥/٤١) في ١٤٢٦/١/٢٣هـ الصادر من المحكمة الجزائية...، وحيث إن ما نسب إلى المدعى عليه يعد مخالفة شرعية وخروجاً عن المسلك الواجب اتباعه، كما يعد مخالفة لأحكام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ذلك لشبهة حيازته لجهاز حاسب آلي وأقراصاً مدمجة وأشرطة مرئية تحتوي مواداً إباحية، وحيث إن المدعى عليه يعمل في حقل التدريس...، لذا فإن الدائرة توصي بإبعاد المدعى عليه من المحيط الطلابي إلى وظيفة إدارية لا ترتبط بالمدارس في مكان أدائها، وبعد الدراسة والمداولة حكمنا بالحكم التالي:

مجازاة المدعى عليه..... بحسم صافي راتب ثلاثة أشهر من مرتبة على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب "[١].

وكما جاء في التطبيق الآتي غير المنشور" تتلخص وقائع هذه الدعوى...، بأن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالأحساء بخطابه رقم..... في ١٤٣٩/٩/١٩هـ، أقام دعوى تأديبية، المرفق به قرار الاتهام رقم..... لعام ١٤٣٩هـ المتضمن إقامة الدعوى التأديبية ضد المدعى عليه..... بصفته موظفاً عاماً يشغل وظيفة أخصائي تمريض على المرتبة الثانية وذلك لخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي بارتكابه ما يسئ إلى شرف الوظيفة وكرامتها، إذا صدر بحقه الصك رقم..... وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣ه بثبوت إدانته بجرمتي استغلال نفوذ الوظيفة العامة وإقامة علاقة محرمة وتعزيره عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسة آلف ريال وقد اكتسب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض...، وبالنظر إلى سجل المدعى عليه الوظيفي تبين عدم وجود سابقة تأديبية عليه، فلما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت المخالفة التأديبية بحقه...، وعليهم حكمت الدائرة: معاقبة..... بعقوبة الحسم لمدة ستين يوماً من مرتبة على أن لا يتجاوز الحسم ثلث صافي الراتب شهرياً. "[٢]

وكما جاء في التطبيق الآتي المنشور" تتخلص وقائع هذه القضية في إقامة هيئة الرقابة والتحقيق دعوى تأديبية بطلب الحكم على الموظف المدعى عليه بمعاقبته وفقاً لقرار اتهام لأنه بوصفه موظفاً خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بقيامه بالتحرش بحدث وصدور حكم يقضي بسجن المدعى عليه أربعة أشهر وجلده مائة وعشرين جلده عن تلك الفعلة... لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم (...) (...) الجنسية – بما نسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومعاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة لما هو مبين بالأسباب"[٣].

---

[١] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٧هـ، رقم القضية ٣/٥٩٦/ق، لعام ١٤٢٧هـ.
[٢] الحكم في الدعوى التأديبية رقم (١٨١٨٠) لعام ١٤٣٩هـ.
[٣] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٩هـ، رقم القضية ٧/٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ.

ثالثا: إذا كانت العقوبة معنوية:

أن يرتكب الموظف مخالفة جزائية ويصدر الحكم عليه من المحكمة الجزائية، ولكن عند توجيه الأوراق إلى دائرة التأديب في المحكمة الإدارية وتكييف أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة يكتفون بالعقوبة المعنوية، ولقد نص نظام تأديب الموظفين على بعض العقوبات المعنوية وهي الإنذار واللوم لمن هم من المرتبة العاشرة فأقل، وعقوبة اللوم فقط لمن هم من المرتبة الحادية عشر فأعلى. [١]

والإنذار: هي عقوبة أدبية تتعلق بالمخالفات الصغيرة عن طريق توجيه خطاب من صاحب الصلاحية للموظف عند ارتكابه مخالفة صغيرة.

واللوم: هي عقوبة أدبية أيضاً ولكن تتم بلهجة أقوى من الإنذار وتوجه بشكل مكتوب من المسؤول إلى الموظف المخالف. [٢]

وعلى ذلك فإن النظام السعودي نص على العقوبات المعنوية والتي يجازا بها الموظف، وعلى ذلك فقد نص الحكم الصادر من ديوان المظالم على أحد العقوبات المعنوية وهي الإنذار بعد الحكم على المخالف بعقوبة جزائية وهي في التطبيق الآتي غير المنشور: "تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها بأن ورد إلى المحكمة خطاب مدير عام هيئة الرقابة والتحقيق مرفقاً به قرار الاتهام ذو الرقم..... لعام ١٤٣٩هـ، المتضمن رفع الدعوى التأديبية ضد المدعى عليه... الذي يعمل معلماً بمحافظة حفر الباطن، لأنه بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٦هـ بدائرة حفر الباطن بالمنطقة الشرقية خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بارتكابه ما يسئ إلى شرف الوظيفة والكرامة، إذ صدر الحكم ذو الرقم..... في ١٤٣٨/٣/١٤هـ، من الدائرة الجزائية في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن المصدق بقرار محكمة الاستئناف ذي الرقم..... بثبوت إدانته بالاعتداء بالضرب على المواطن..... وتعزيره على ذلك بسجنه ستة أشهر ينفذ منها ثلاثة أشهر، ويوقف عن التنفيذ منها ثلاثة أشهر، وللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة كاملة عند ارتكاب جريمة أو مخالفة أخرى وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة...، يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجة...، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت ما نسب إليه وأن ما فعله المدعى عليه سلوكٌ لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك، ويعد عملاً مخلاً بشرف الوظيفة وكرامتها وأما عن تحديد العقوبة...، وبما أن الثابت أن المدعى عليه معين معلماً على (المستوى الخامس) الدرجة الثانية والعشرين...، وعليه حكمت الدائرة بثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة ل..... ومعاقبته عنها بعقوبة الإنذار وذلك لما هو موضح بالأسباب"[٣].

---

[١] انظر: نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، المادة (٣٢).

[٢] موقع الكتروني، صحيفة الجزيرة، www.al-jazirahL2005L20050188Lqo5.htm .

[٣] الحكم في الدعوى التأديبية رقم (١٦٣٨٧) لعام ١٤٣٩هـ.

وعليه فإن الدائرة راعت كونه معلماً، وقد عوقب بعقوبة جزائية وهي بالسجن لمدة ستة أشهر، موقوف منها ثلاثة أشهر، وعاقبة المدعى عليه بعقوبة معنوية وهي عقوبة الإنذار.

وكذلك من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم والمنشورة ما يلي: " تتحصل وقائع هذه القضية وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة تبوك قد أقام دعوى تأديبية على المدعى عليه، وذلك بخطاب مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم..... وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٣هـ المشفوع بكامل أوراق القضية وقرار الاتهام رقم.....، لعام ١٤٣٣هـ المتضمن: اتهام المدعى عليه بالخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وبحيث يترفع الموظف عن كل ما يخل بشرف الوظيفة العامة سواء كان ذلك داخل العمل أو خارجة ويعتبر مسؤولاً عما يصدر عنه، حيث صدر بحقه القرار الشرعي رقم.....، في ١٤٣٢/٧/٣هـ المتضمن الحكم عليه بالسجن لمدة أربع أشهر وجلده خمسين جلدة في قضية جنائية وذلك لتعديه على الطفلة التي نسب إليه الاتهام بشأنها -باليد- وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم...، وإذ ثبت ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم بما نسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، ومعاقبته على ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٣٢أولاً -٣٦) من نظام تأديب الموظفين، والدائرة وهي بصدد تقدير العقوبة المناسبة للمتهم...، لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم..... -سعودي الجنسية- بما نسب إليه من خروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي، ومعاقبته على ذلك بعقوبة اللوم "[1].

[1] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٤هـ، رقم القضية ٥/٤٢٣٠/ق لعام ١٤٣٣هـ.

المبحث الثاني

أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال البراءة

تتمثل البراءة بأن تكون هي الصورة التي تسعى إليها الشريعة ثم جميع الأنظمة المعاصرة، فالأصل أن المذنب بريء حتى تثبت إدانته بالأدلة والقرائن التي تخرجه من حيز البراءة إلى حيز الإدانة، وللمزيد من الحديث والإبحار في هذا الشأن، أسطّر الآتي:

أ-في المنظور الشرعي:

إن الشريعة الإسلامية هي السابقة في المبادئ التي تعبر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ومن ذلك القاعدة الفقهية وهي (الأصل براءة الذمة)، فالأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق المالية، وبراءة جسده من الحدود والتعازير.

وكذلك من القواعد التي مضى عليها الدين الإسلامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»[1]، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2].

ومن الأمور التي راعتها الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: طبيعة الحكم ونظامه في الإسلام:

إن النظام الإسلامي تميز بكونه قد حرص أشد الحرص على إحقاق الحق، ورفع الظلم على الناس من خلال منهج رباني قويم نقله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالسير على هذا المنهج وتقديم أمر الله عزل وجل ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ثم إمام المسلمين، [3] كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4].

ومن واجب الدولة المسلمة إقامة العدل بين الناس، وألا تفرق بين الناس في ذلك كما روي في الحديث: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسل الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض الصبي على الإسلامي، رقم الحديث ١٣٥٨، (٩٤/٢).

[2] سورة الروم، آية (٣٠).

[3] انظر: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ص ٥٣، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

[4] سورة النساء، آية (٥٩).

يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[١]، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». [٢]

وكذلك الشورى بين الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٣].

وبناء على ذلك كله، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية نظمت أمور الناس في دنياهم، وحرصت على تحقيق العدل بينهم بما يسير حياتهم فيها بالشكل المأمول، وهي تنفرد عن بقية التنظيمات والتشريعات وذلك لأن مصدرها من الله عز وجل. [٤]

ثانياً- تكريم الإنسان ورعايته:

فقد كرم الشارع الحكيم الإنسان بل وجعله أكرم المخلوقات وأعطاه الحقوق التي تتماشى مع حياته ومهمته التي يعمل بها من أجل الآخرة، [٥] فقد كرم الله الإنسان فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [٦].

---

[١] أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، ولد قبل الهجرة بسبع سنين، هو وأبوه صحابيات، وأمة هي أم أيمن حاضنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو حب رسول الله وابن حبه، وقد كان شديد السواد مثل أمه، وقد زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس توفي عام ٥٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، (٤٩٦/٢-٥٠٧).

[٢] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث ٣٤٧٥، (١٧٥/٤)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف، رقم الحديث ٣٢٨٨، (١٢٨٢/٣).

[٣] سورة الشورى، آية (٣٨).

[٤] انظر: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ص ٥٥.

[٥] انظر: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ص ٥٥.

[٦] سورة الإسراء، آية (٧٠).

وأعطى الشارع الحكيم للإنسان حق الدفاع عن نفسه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [1].

وقد ساوى الإسلام بين الناس في التقوى فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [2].

وعلى ذلك كله فقد راعى الإسلام حقوق الناس، وميزهم بالكرامة التي قل أن تجد مثله في بقية الأمم.

ثالثا: لا عقوبة إلا بنص:

ومن الأمور التي حرص عليها الإسلام، ووفر للناس الحماية والأمن على أنفسهم من الأغلاط و الأخطاء والتهم التي قد تكون جزافاً، والتشريع الرباني قبل ذلك كله لا يعذب قوماً حتى يرسل إليهم الأنبياء والرسل ويبلغونهم بالدين الحق وينذروهم من عاقبة مخالفة هذا الدين،[3] فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [5].

فالأصل الثابت في الشريعة أن العقاب لابد أن يسبقه إنذار، إلا إذا كان قد جرم الفعل، فلا تكليف قبل ورود الشرع. [6]

ب-في المنظور النظامي:

يوضح لنا المبدأ العام في النظام الاستقلال والتباعد بين العقوبتين المسلكية والجزائية، ولكن يبين لنا كذلك أن القضاء الجزائي يمثل العتبة الرئيسة للقضاء التأديبي في حال كانت القضية لها شق جزائي من منحى التأديبي أو كان لها شق تأديبي من منحى الجزائي، فالجزائي يعتبر فوق المدني، وهو كذلك إذا حكم بالبراءة، ففي هذه الحالة تكون السلطة التأديبية واقعة في إشكالات معينة، ولهذا قسم بعض شراح القانون البراءة الجزائية إلى قسمين وهما:

---

[1] سورة الإسراء، آية (٣٣).
[2] سورة الحجرات، آية (١٣).
[3] انظر: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ص ٥٧.
[4] سورة الإسراء، آية (١٣).
[5] سورة القصص، آية (٥٩).
[6] المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ص ٥٧.

أولاً: أثر الحكم الجزائي بالبراءة إذا ذكر القاضي انتفاء ارتكاب الواقعة من المتهم:

لم يعترض المنظم السعودي في نظام الخدمة المدنية على هذه الحالة، ولكن البراءة من الجريمة الجزائية لا تحول دون إيقاع دعوى تأديبية في حق المتهم مسلكياً، ومثال ذلك لو اتهم الموظف بالتزوير وصدر له الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الفعل منه، فقد يعاقب لتلاعبه ببعض الأوراق الرسمية.

ثانياً: أثر الحكم الجزائي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة:

كذلك لو صدر الحكم بالبراءة للموظف لعدم كفاية الأدلة المقدمة من جهة الادعاء، فيكون هناك مسلكٌ لها في النظام، كما في التطبيق الآتي المنشور "أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق دعواه بموجب قرار الاتهام، وفيه أن المتهم قدم ثمانية آلاف ريال لموظف عام (.....) مقابل إنهاء إجراءات فسخ أربع إرساليات مواد غذائية لمؤسسة (.....) بطريقة غير مشروعة...، وحيث إن ما قدمته المدعية لا يرقى لإدانة المتهم، وأن الشك يفسر لصالح المتهم وهو بريء حتى تثبت إدانته، وحيث لم يتحقق شيء من ركني الجريمة فالدائرة تحكم بعدم الإدانة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم الإدانة (.....) (.....) الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة "[١].

فتقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بعد ذلك بإعادة التحقيق وبحث الأدلة، ثم بعد ذلك الاقتراح على الوزير المختص بإيقاع العقوبة المناسبة على الموظف، وللوزير المختص إيقاع العقوبة التي اقترحتها الهيئة أو عقوبة أخرى غيرها. [٢]

وهناك تقسيم آخر لأثر الحكم الجزائي وهو بحسب الواقعة التي ارتكبها الموظف، وهي على قسمين اثنين:

أولاً: إذا كان هناك شق جزائي فقط للقضية:

إذا كانت القضية لها شق جزائي فقط، مثل أن يتهم الموظف بقتل شخص أو شرب المسكر وعند مثوله أمام القضاء تظهر براءة المتهم، عند ذلك لا تظهر اتهام الموظف بعقوبة مسلكية نظراً لأن القضية ليس لها إلا شق واحد، كما في التطبيق الآتي المنشور: " تقدم المدعون بدعوى ضد المدعى عليه لقيامة بقتل مورثهم عمداً وعدواناً بطعنه في فخذه الأيمن بأداة حادة أدت لوفاته وطلبوا الحكم عليه بالقصاص، وقد أنكر المدعى عليه الدعوى جملةً وتفصيلا بأنه لا يعرف من قتله...، لذا فقد قررنا ما يلي: أولاً: لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بقتل /.....، ثانياً صرفنا النظر عن طلب المدعي

---

[١] مجموعة الأحكام الجزائية ١٤٢٩هـ، رقم القضية ٣/١٣٧/لعام ١٤٢٨هـ.

[٢] فقد قمت بمقابلة المحقق عبدالرحمن بن عبدالله الزامل، وهو المحقق في هيئة الرقابة والتحقيق بالمرتبة الثالثة عشرة، وجرى بنا الحديث عن أمور كثيرة وهذا الأمر منها، وكان ذلك يوم الأربعاء ١٤٤١/١/١٩هـ في مقر الرئيسي لهيئة الرقابة والتحقيق في البطحاء، بمدينة الرياض.

أصالة ووكالة لعدم ثبوت موجبه، ثالثاً: أفهمنا المدعي أصالة ووكالة بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها وله المطالبة بالدية في مواجهة بيت المال بعد الاستئذان من المقام السامي وبذلك حكمنا ". [1]

فعند علم جهة الإدارة، أو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بعدم إدانة المتهم جزائياً فليس لها أن تقدم عليه قضية مسلكية، وذلك لعدم وجود شق مسلكي يدين المتهم ويوجب عليه العقوبة المسلكية من جهة الإدارة.

ثانياً: إذا كان هناك شقين في القضية جزائي ومسلكي:

إذا كان الفعل الصادر من المتهم له شقين اثنين، شق جزائي وشق مسلكي، وهو بأن يكون مثلاً قد أخذ سيارة الجهة الإدارية من غير أذن مسبق، واتهم من قبل الشق الجزائي بسرقة خارج الدائرة، وحكم القاضي له بعدم إدانة الموظف جزائياً، فللجهة الإدارية معاقبة الموظف مسلكياً على قيامه بأخذ سيارة الجهة الإدارية من غير إذن مسبق منها.

[1] مجموعة الأحكام الصادرة من وزارة العدل، المجلد الثالث عشر، ص ١٥٠، رقم الصك: ٣٣٣٠٦٠٥٧، الناشر وزارة العدل، مركز البحوث لعام ١٤٤٣هـ.

الخاتمة

وفيها :

- **أهم النتائج**
- **أبرز التوصيات.**

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لكل بداية نهاية، وها أنا اليوم أختتم هذه الرحلة العلمية الشيقة والمضنية، التي تخللتها بعض الصعوبات والعقبات كأي بحث علمي في هذا الاختصاص، وأختمها بذكر أهم النتائج وأبرز التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج:

أولا: توصلت في البحث إلى جملة من التعاريف المناسبة وأبرزها:

أ- تعريف التحقيق الإداري في اصطلاح الفقهاء، إذا عرف بأنه: استخراج الحق وإظهاره في مجموعة العمليات التي تنظم القوى البشرية والمادية لتحقيق أهداف معينة.

ب-التعريف المختار للتحقيق الإداري في النظام هو: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهة المنوط بها نظاما أمر التحقيق في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالوظيفة العامة، بهدف استجلاء الحقيقة في موضوع الجريمة أو المخالفة الإدارية المنسوبة إلى المتهم بها، وتحديد المسؤولية فيها من عدمه وحصر التهمة في شخص أو أشخاص معينين من خلال المساءلة والتقصي، وجمع الأدلة والقرائن ونتائجها وفق الأساليب والضمانات التي حددها النظام.

ثانياً: توصل الباحث إلى جملة من الأوجه التي يشترك فيها التحقيق الإداري مع التحقيق الجزائي وأبرزها:

أ-إن كلاً منهما يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وإظهار العدل الذي يناط به التحقيق، سواء أكان في جريمة جزائية أم في فعل مخالف لنظام الإدارة.

ب- إن كلا منهما يهدف إلى تحقيق العدالة بين المجتمع والطمأنينة والإنصاف وحماية حقوق المواطنين من الضياع سواء أكان في نظام العمل أم كان تعدياً على الأخرين.

ثالثاً: توصل البحث إلى جملة من أوجه الاختلاف بين التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي، وأهمها ما يلي:

أ-اختلاف التحقيق الإداري عن التحقيق الجزائي من حيث السلطة، فالسلطة المختصة بإجراء التحقيق الإداري هي جهة الإدارة أو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، أما السلطة التي تباشر التحقيق الجزائي فهي النيابة العامة.

ب- اختلافهما في القرارات الصادرة، فإن القرار الصادر من لجنة التحقيق الإداري يعتبر قراراً إداريا، أما القرار المتعلق بالتحقيق الجزائي الصادر من النيابة العامة فيعد قراراً قضائياً.

ج- اختلافهما من حيث الأنظمة، فإن النظام الذي ينظم التحقيق الإداري هو نظام تأديب الموظفين، أما النظام الذي ينظم التحقيق الجزائي فهو نظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: وقد توصل البحث إلى أن إجراءات التحقيق من المنظور النظامي تنقسم إلى قسمين اثنين، إجراءات تتعلق بالجهة الإدارية، وإجراءات تتعلق بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وهذه الأقسام يراعى فيها وقت الإحالة إلى التحقيق، والتي تتمثل في الآتي:

أ-تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وهي ما تسمى بالتقادم، ولم يفرق النظام هنا بين المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حقوق مالية لأموال الدولة وغيرها من المخالفات.

ب- لا يمنع انتهاء خدمة الموظف العام من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها.

ج- لا تقبل استقالة الموظف المحال للتحقيق أو المحاكمة التأديبية أو مكفوف اليد الصادر من قبل الجهة الإدارية أو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

خامساً: توصل الباحث إلى تعدد الضمانات وتنوعها في المنظورين الشرعي والنظامي، أما في منظور الشريعة فتتمثل في صفات القاضي بأن يكون ورعاً وتقياً وأميناً، أما الضمانات في المنظور النظامي فهي على قسمين:

أ-ضمانات تتعلق بالشروط التي يجب توافرها في المحقق ومنها المعرفة والخبرة بشؤون التحقيق و الحياد والالتزام بأصول التحقيق.

ب-ضمانات تتعلق بالمتهم ومنها حضور الموظف لإجراءات التحقيق وسماع الشهود و حق الموظف في الاطلاع على كامل أوراق التحقيق بعد إذن المحقق.

سادساً: وقد توصل البحث إلى أن التحقيق الإداري الصادر من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد غير مشروط في القضايا الجزائية مع أنها هي الجهة الأولية المباشرة للتحقيق والتي يجب أن تراعى في هذا الأمر وتباشر التحقيق الأولي في ذلك، وعلى ذلك فإن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لا ترسل أوراق التحقيق التي اكتشفت من خلاله وجود الجريمة الجزائية، ولكن فقط تخطر النيابة العامة بهذا الأمر.

سابعاً: انتهى البحث إلى أن التحقيق الإداري الصادر من الجهة الإدارية قد يعتمد عليه من قبل جهة الادعاء وهي النيابة العامة، وكذلك يعتمد عليه فضيلة القاضي بالمحكمة الجزائية على ذلك التحقيق.

ثامناً: توصل البحث إلى أن من آثار الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال الإدانة من المنظور الشرعي، حرص الشريعة على المحافظة على أموال الناس ودمائهم وعلى درء الحدود بالشبهات، وأما من ناحية المنظور النظامي فيمكن تقسيمه على النحو الآتي:

أ-إذا صدر الحكم الجزائي بعقوبة توجب الفصل.

ب-إذا صدر الحكم بعقوبة غير موجبة للفصل.

ج-إذا كانت العقوبة معنوية.

تاسعاً: توصل الباحث إلى أن من آثار الحكم الجزائي على التحقيق الإداري في حال البراءة من المنظور الشرعي هو مراعاة الشريعة الإسلامية وتحوطها وتكريم الإنسان، وهذه الأمور على النحو الآتي:

أ-طبيعة الحكم ونظامه في الإسلام.

ب-تكريم الإنسان ورعايته.

ج-لا عقوبة إلا بنص.

وأما من المنظور النظامي فيمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين، وهي على النحو الآتي:

أ-أثر الحكم الجزائي بالبراءة إذا ذكر القاضي انتفاء ارتكاب الواقعة من المتهم.

ب-أثر الحكم الجزائي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

أبرز التوصيات:

تتلخص أبرز التوصيات في الآتي:

أولا: إجراء مزيد من الدراسات والبحوث في موضوع أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري على مستوى الجامعات والمراكز البحثية.

ثانيا: تدريس التحقيق الإداري بشكل أوسع في مقررات الدراسات العليا.

ثالثاً: إبراز الفوائد الخفية من موضوع أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ومنها دقة الشريعة وعظمتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعاً: إظهار أهمية التطبيقات القضائية، بوصفها أحد ثمرات الأنظمة والتشريعات، وتوظيفها في مجال الدراسات والبحوث.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	البقرة	﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾	٢٨٢	٨٣٧
٢	النساء	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	٥٨	٨٢١، ٨٥٢
٣	النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	٥٩	٨٦٠
٤	النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾	٦٥	٨٤٢
٥	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾	٩٢	٨٥٤
٦	النساء	﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾	٩٣	٨٥٣
٧	المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾	٨	٨٥٢
٨	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	٨٥٥

م	السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٩		**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**	٣٨	٨٥٤
١٠		﴿	٦٧	٨٢٩
١١	الأنفال	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾	٢٩	٨٣٧
١٢	الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾	١٣	٨٦٢
١٣		﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾	٣٣	٨٦٢
١٤		﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	٧٠	٨٣٧، ٨٦١
١٥	الأنبياء	﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ ﴾	١٨	٨١٨
١٦	النور	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾	٢	٨٥٤
١٧	القصص	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾	٥٩	٨٦٢
١٨	الروم	﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾	٣٠	٨٦٠
١٩	الأحزاب	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ	٣٦	٨٤٢

م	السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
		﴿ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾		
٢٠	الزمر	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٧١	٨١٨
٢١	الشورى	﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	٣٨	٨٦١
٢٢	الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾	٦	٨١١ ، ٨٢١ - -

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	«أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»	٨٦١
٢	«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»	٨٥٢
٣	«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»	٨١٩
٤	«إن قتيل الخطأ شبه العمد؛ قتيل السوط والعصا: فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»	٨٥٤
٥	«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»	٨٥٢
٦	«جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»	٨٥٤
٧	«شهدت مع عمومتي حلف المطيبين »	٨٢١
٨	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»	٨٤٣
٩	«لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»	٨٥٥
١٠	«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول	٨٥٥

م	الحديث	رقم الصفحة
	الله، إلا بإحدى ثلاث»	
١١	«لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»	٨٥٢
١٢	«ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهَذا أهدي لِي»	٨٢٩
١٣	«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»	٨٦٠
١٤	«من أطاعني فقد أطاع الله، من عصاني فقد عصى الله»	٨٢١
١٥	«ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»	٨١١

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	أبو بكرة الثقفي الطائفي	٨١٩
٢	أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٨٢١
٣	الأزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب القرشي	٨١٨
٤	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو اسحاق	٨٥٣
٥	العلاء، عبدالله بن ضماد بن سلمى بن أكبر	٨٢٢
٦	المغيرة بن شعبة بن عامر الثقفي	٨٢٢
٧	خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأوسي الأنصاري	٨٤٨
٨	سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي القرشي	٨٤٨
٩	عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم	٨٢١
١٠	محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري	٨٣٠
١١	معاوية، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ	٨٤٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب :

١.آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا محمد القزويني، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
٢.أثر الحكم الجزائي على التأديب الوظيفي في نظام الخدمة المدنية السعودي والأردني، ، وزارة العدل، مركز البحوث، مجلة العدل رقم (٧٢)، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
٣.إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين في ضوء نظام العمل وقرارات الهيئة العليا لتسوية المخالفات، أحمد بن عبدالرحمن الزكري، النرجس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
٤.إجراءات التحقيق في مخالفات الموظفين وفق نظام العمل السعودي، أحمد بن عبدالرحمن الزكري، النرجس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ
٥.الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، الطبعة الأول ١٤١١هـ.
٦.أحكام تأديب الموظفين في المملكة، خالد خليل الظاهر، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٧.أخبار القضاة، أبوبكر محمد بن خلف الملقب بوكيع، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
٨.الإدارة العامة في الدول العربية، حمدي أمين، مطبعة المعارف.
٩.الإدارة العامة في المملكة، أمين ساعاتي، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ١٤٠٥هـ.
١٠.الإدارة في صدر الإسلام، محمد خميس، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ.
١١.أدب القاضي، أحمد بن محمد الطبري المعروف بابن القاص، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢.الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٣.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٤.أسد الغابة، محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٥.الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، مؤسسة هنداوي سي آي سي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

١٦.الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٧.الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٨.الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، عبدالله معتق السهلي الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٩.الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن محمد ن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٠.أصول التحقيق الإجرامي، سلطان الشاوي، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الأولى.
٢١.أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، اللواء: محمد ماجد ياقوت، دار الجامعة الجديدة، ومنشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٢.أصول التحقيق الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، فؤاد محمد موسى، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٢٣.الأندلس من الفتح إلى السقوط، راغب السرجاني، مؤسسة إقرأ، الطبعة الحادية عشر.
٢٤.البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ .
٢٥.تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه.
٢٦.تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، دار الجيل (بيروت) ومكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٦هـ
٢٧.تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار التراث بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
٢٨.التحقيق الإداري، عادل عبدالعزيز علي.
٢٩.التحقيق الإداري، عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، بحث مكمل لرسالة الماجستير في العهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٠.التحقيق في المخالفات الإدارية، سعد بن محمد عسيري، مشروع بحثي مكمل للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
٣١.تحليل أسس الإدارة العامة، نعمة عباس وصلاح الدين الهبتي، دار اليازاوي العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
٣٢.الحدود والتعازير عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٣٣.حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٤.دليل المحقق الإداري، أحمد بن عبدالرحمن الزكري، دار الأصحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٥.ذيل وفيات الأعيان المسمى (درة الحجال في أسماء الرجال)، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ،
٣٦.الرحيق المختوم، صفي الدين المباركفوري، دار الهلال ببيروت، الطبعة الأولى.
٣٧.روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
٣٨.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المكتبة العصرية بصيدا.
٣٩.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .
٤٠.سنن النسائي، أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٤١.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨.
٤٢.سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
٤٣.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، السلام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٤.صحيح السيرة النبوية، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية الأردن، الطبعة الأولى.
٤٥.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
٤٦.الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٧.العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن صالح الكنهل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٨.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير ودار ابن الطيب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٩.قصة الإدارة في الإسلام، عبدالله الحسيني، المكتبة الاكاديمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٥٠.القضاء الإداري، ماجد الحلو، منشأة دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٥١.قضاء التأديب، سليمان الطماوي، دار الفكر العربية القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥٢.لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.

٥٣.مبادئ الإدارة العامة، سليمان محمد الطماوي، جامعة عين شمس، الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ.
٥٤.المبادئ السياسية للوظيفية العامة في الإسلام ، محمد أنس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.
٥٥.المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٥٦.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.
٥٧.المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية.
٥٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن أحمد الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
٥٩.معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٠.الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦١.موسوعة الأعلام، وزارة الأوقاف المصرية، الناشر وزارة الأوقاف المصرية.
٦٢.وسيط القانون الإداري، أنور رسلان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

ثانياً: الأنظمة والقوانين والأحكام:

٦٣.حكم ديوان المظالم رقم١٢١٤٠/ت/٣لعام١٤٠٨هـ في القضية ٢/٢٢٩/ق لعام ١٤٠٧هـ.
٦٤.الحكم في الدعوى التأديبية رقم (١٦٣٨٧) لعام ١٤٣٩هـ.
٦٥.الحكم في الدعوى التأديبية رقم (١٨١٨٠) لعام ١٤٣٩هـ.
٦٦.قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦، بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ.
٦٧.اللائحة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية.
٦٨.اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
٦٩.اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.
٧٠.اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق.
٧١.مجموعة الأحكام الجزائية ١٤٢٩هـ.
٧٢.مجموعة الأحكام الصادرة من وزارة العدل، المجلد الثالث عشر، الناشر وزارة العدل، مركز البحوث لعام ١٤٤٣هـ.
٧٣.مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٧هـ.
٧٤.مجموعة المبادئ والأحكام الجزائية ١٤٣٧هـ.

٧٥.المحكمة الجزائية بالرياض، الصك رقم: ٤٠١٣٢٩٧٤٩، والصادر عن الدائرة التعزيرية الثامنة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ.
٧٦.المحكمة الجزائية بالرياض، الصك رقم: ٤٠١٣٢٩٧٤٩، والصادر عن الدائرة التعزيرية الثامنة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ.
٧٧.نظام الإجراءات الجزائية
٧٨.نظام العمل.
٧٩.نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

٨٠.موقع صحيفة الجزيرة بالمملكة العربية السعودية ، www.al-jazirahL2005L20050188Lqo5.htm.